

دليل إجراءات حماية واستثمار مخرجات البحوث العلمية

إعداد: لميس إسماعيل – رئيس دائرة تسويق المعرفة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
٢	ملخص تنفيذي
٤	الفصل الأول: حماية الملكية الفكرية للمخرجات البحثية
٥	الفكرة والبرتوتوكول التطبيقي
١٠	النموذج التجريبي الأولي: البراءة
٢٧	الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي
٣٢	العلامة الفارقة أو العلامة التجارية
٤١	المؤشرات الجغرافية
٤٣	حماية المخرجات البحثية دولياً وفق نموذج PCT
٥٤	الفصل الثاني: استثمار مخرجات البحوث العلمية
٦٠	المراجع
٦١	الملاحق

ملخص تنفيذي

Executive Summary

يُمثل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي نشاطاً إبداعياً وابتكارياً، يهدف إلى زيادة المخزون المعرفي، واستخدام هذا المخزون لتطوير تطبيقات حديثة. وتتجلى أهميته في كونه مساهماً أساسياً في تلبية احتياجات القطاعات الصناعية والاقتصادية، وإيجاد الحلول، وخلق فرص عمل، وتعزيز الإيرادات عن طريق توظيف مخرجاته، إضافةً إلى دوره الفعّال في بناء المجتمع وتنميته ورفاهيته.

وباستعراض واقع البحث العلمي في سورية يتبين بأن الأنشطة التي قامت بها مؤسسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار في سورية خلال العقود الماضية كانت دون الطموح. ويبين تحليل معظم المؤشرات المتعلقة بنشر البحوث أن النشر العلمي في سورية غير مُرضٍ، وأن الترتيب المتدني لسورية لا يتناسب مع إمكانياتها. كما أن انخفاض طلبات براءات الاختراع، يُبرز إلى حد كبير حالة عدم الترابط بين البحث العلمي واحتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، ولا بدّ من تعزيز التنسيق والتعاون بهدف تعظيم المردود وتجنب هدر الموارد والإمكانات، والاستفادة من المزايا التي يتمتع بها كل منها، والاستثمار الأمثل للموارد المتاحة، وتحسين جودة العمل البحثي ومخرجاته بما يؤدي إلى التكامل فيما بينها.

من جهة أخرى، لا شك وأن من الخطوات الأولية والضرورية من أجل استثمار مخرجات البحث العلمي، هي حماية الملكية الفكرية لمخرجات البحث العلمي. وفي سورية، لا يوجد نظام موحد لحماية الملكية الفكرية، وتتوزع المسؤولية الرسمية عنه بين مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية التي تتبع لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، ودائرة حماية حقوق المؤلف التي تتبع لوزارة الثقافة (والتي كانت مديرية فيما سبق)، ويغيب هذا الدور في الجامعات والمراكز البحثية الأخرى، والتي لا توجد فيها سياسة رسمية للملكية الفكرية.

وبالتالي، ومن أجل إحداث تواصل فعال في المجال المعرفي وتحويل المشكلات العلمية في مؤسسات الوسط المهني إلى أفكار قابلة للدراسة والبحث والتطوير وتبادل الأفكار الإبداعية والابتكارية وتسويق النتائج القابلة للتطبيق ونقل المعرفة والتكنولوجيا من الجامعات والمؤسسات الأكاديمية البحثية إلى الوسط المهني، كان لابد من توفر منظومة متكاملة وطنية لنقل التكنولوجيا تحوي نقاط التقاء بين كل من الجهات العلمية البحثية وجهات الوسط المهني الخدمية والانتاجية.

المنظومة الوطنية لنقل التكنولوجيا:

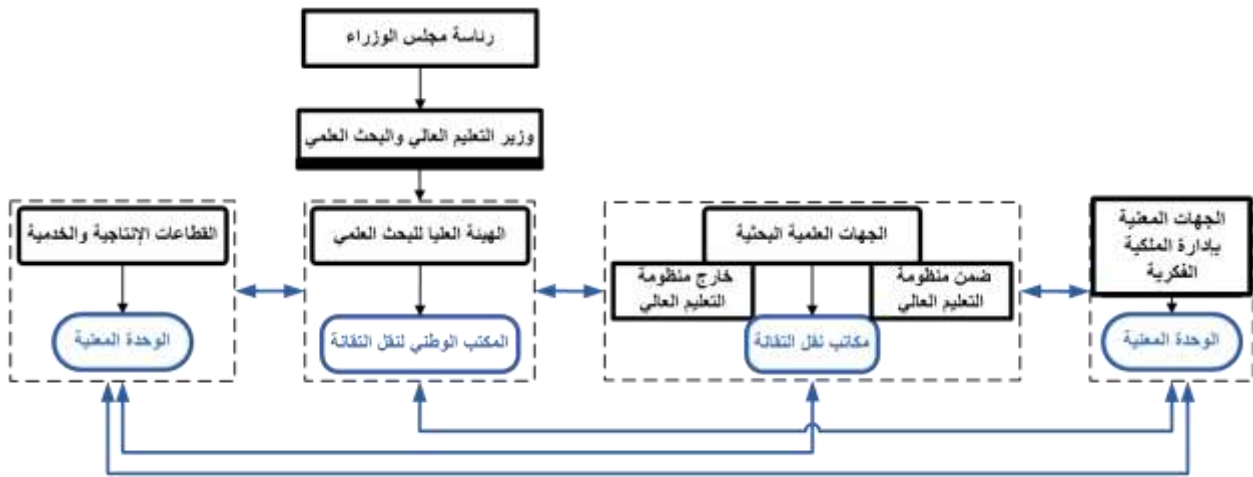
تتألف المنظومة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار في سورية من المؤسسات العليا لإدارة وتخطيط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ومراكز البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والمؤسسات الإنتاجية التكنولوجية، والمؤسسات الوسيطة والداعمة. وتعاني هذه المنظومة من ضعف العلاقة والترابط والتعاون والتنسيق بين مكوناتها لأسباب مختلفة، وتحتاج إلى تعزيز واستكمال الهياكل الخاصة بنقل التكنولوجيا، والتنسيق بهذا الأمر مع الهياكل المركزية على مستوى الدولة.

وانطلاقاً من الأهداف المحددة للهيئة العليا للبحث العلمي، فقد سعت في السنوات الأخيرة الماضية إلى إرساء قواعد المنظومة الوطنية لنقل التكنولوجيا، وحققت نجاحاً جيداً فيما يخص ذراعي المنظومة المتمثلين في **الجهات المولدة للمعرفة** (الجامعات بشكل رئيسي)، و**الجهات المستثمرة للمعرفة** (القطاعات الإنتاجية والخدمية).

وتتألف هذه المنظومة حالياً، كما يتبين من المخطط أدناه، من:

- المكتب الوطني لنقل التكنولوجيا، تم إحدثه في الهيئة العليا للبحث العلمي بقرار مجلس التعليم العالي رقم ١٠٠ للعام ٢٠٢٠.
- مكاتب نقل التكنولوجيا في الجامعات الحكومية تم إحداثها بقرار مجلس التعليم العالي رقم ١٠٠ للعام ٢٠٢٠.
- دوائر البحث والتطوير في مؤسسات قطاع الأعمال الوطني (العام والخاص)؛ وقد تم إحداث هذه الدوائر في معظم وزارات الدولة تنفيذاً لوثيقة المهام الأولية لمديريات التخطيط والتعاون الدولي الصادرة عن وزارة التنمية الإدارية أواخر العام ٢٠٢٢.
- الوحدة المعنية بحماية الملكية الفكرية؛ وهي مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، ودائرة حماية حقوق المؤلف في وزارة الثقافة.

مع العلم أن الهيئة العليا قد قامت بزيادة على ما ذكر أعلاه بتشكيل اللجنة الوطنية لنقل التكنولوجيا تضم، إضافة إلى رؤساء مكاتب نقل التكنولوجيا في الجامعات الحكومية، ممثلين عن العديد من الجهات وثيقة الصلة بأركان المنظومة؛ من بينها (وزارات؛ التجارة الداخلية وحماية المستهلك، الثقافة، الاقتصاد والتجارة الخارجية الصناعة، الاتصالات وتقانة المعلومات)، (هيئات عامة؛ هيئة الاستثمار السورية، هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة)، (هيئات بحثية خارج منظومة التعليم العالي)، (اتحادات غرف؛ الصناعة، الزراعة، التجارة).



المخطط ١. عناصر المنظومة الوطنية لنقل التكنولوجيا القائمة في سورية حالياً (مقتبس من تقرير أعدته الهيئة العليا بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا "الإسكوا").

ولمنظومة نقل التكنولوجيا في سورية أهداف وغايات عدة نذكر منها:

- التشبيك بين مكاتب نقل التكنولوجيا في المؤسسات الأكاديمية (الجامعات والمراكز البحثية) ووحدات البحث والتطوير في مؤسسات قطاع الأعمال (عام وخاص)؛
- الاستفادة من مخرجات نشاطات البحث والتطوير من خلال تسويق البحوث المنجزة في الجامعات والمراكز البحثية والهيئات الأكاديمية ونقل المعرفة والتكنولوجيا إلى قطاع الأعمال؛
- دعم وتشجيع الباحثين والطلاب على حماية الملكية الفكرية لمخرجاتهم البحثية؛
- رعاية وتسهيل إنشاء شركات جديدة ناشئة قائمة على التكنولوجيا وتطويرها وتشجيع روح المبادرة؛
- الاسهام في تحفيز التنمية الاقتصادية المحلية والإقليمية والتنوع الاقتصادي؛

وانطلاقاً من ذلك كله، أعدت الهيئة العليا الدليل الحالي الذي يستهدف بصورة أساسية باحثينا وطلاب الدراسات العليا في جامعاتنا وهيئاتنا ومراكزنا البحثية السورية، تيسيراً لإطلاعهم على القوانين والقرارات النافذة وثيقة الصلة التي جُمعت في هذا الدليل، وتعزيزاً لحماية الملكية الفكرية لمخرجاتهم البحثية تمهيداً لاستثمارها وبناء مجتمع قائم على المعرفة، توليداً واستثماراً.

هذا الدليل!

يسلط هذا الدليل الاسترشادي الضوء على المخرجات البحثية التي يمكن للباحثين حمايتها، والإجراءات التي من الواجب اتباعها في سبيل حماية الملكية الفكرية لهذه المخرجات، وبعضٍ من إجراءات استثمارها، معتمدين في ذلك كله على القوانين والقرارات والإجراءات النافذة في الجمهورية العربية السورية. ونتوجه من خلال هذا الدليل إلى جمهورنا المتميز من الباحثين وطلاب الدراسات العليا في الجامعات السورية لنقدم لهم وصفاً دقيقاً وتفصيلاً للإجراءات التي عليهم اتباعها لحماية الملكية الفكرية لمخرجاتهم البحثية المتميزة، وصونها، تمهيداً لاستثمارها بالشكل الأمثل، وبما ينعكس عليهم بالفائدة المعنوية والمادية، وعلى الوطن بتعزيز الاقتصاد القائم على المعرفة.

وقد تم تقسيم الدليل لفصلين اثنين؛ يعنى الأول بحماية الملكية الفكرية لأنواع المخرجات البحثية، والثاني لاستثمارها. كما اعتمدنا في هذا الدليل تصنيف مخرجات البحوث العلمية إلى ثلاثة أنواع: فكرة تطبيقية - بروتوكول تطبيقي - نموذج تجريبي أولي.

الفكرة التطبيقية أو البروتوكول التطبيقي:

الفكرة التطبيقية: هي كل ما يخطر في العقل البشري من آراء بالتأمل والتدبر واقتراح حلول أو تحليلات للوقائع والأحداث، وتقوم على التوصل إلى معرفة علمية أصيلة تفيد في حل مشكلة ملحة بحاجة إلى اتخاذ قرار ما أو القيام بفعل ما.

البروتوكول التطبيقي: هو مجموعة من الخطوات والقواعد والإجراءات التي تؤدي إلى الوصول إلى منتج معين أو حل لمشكلة ما، ويقوم على تطبيق المعرفة العلمية المتوفرة لحل مشكلة ملحة بحاجة إلى اتخاذ قرار ما أو القيام بفعل ما.

النموذج التجريبي الأولي:

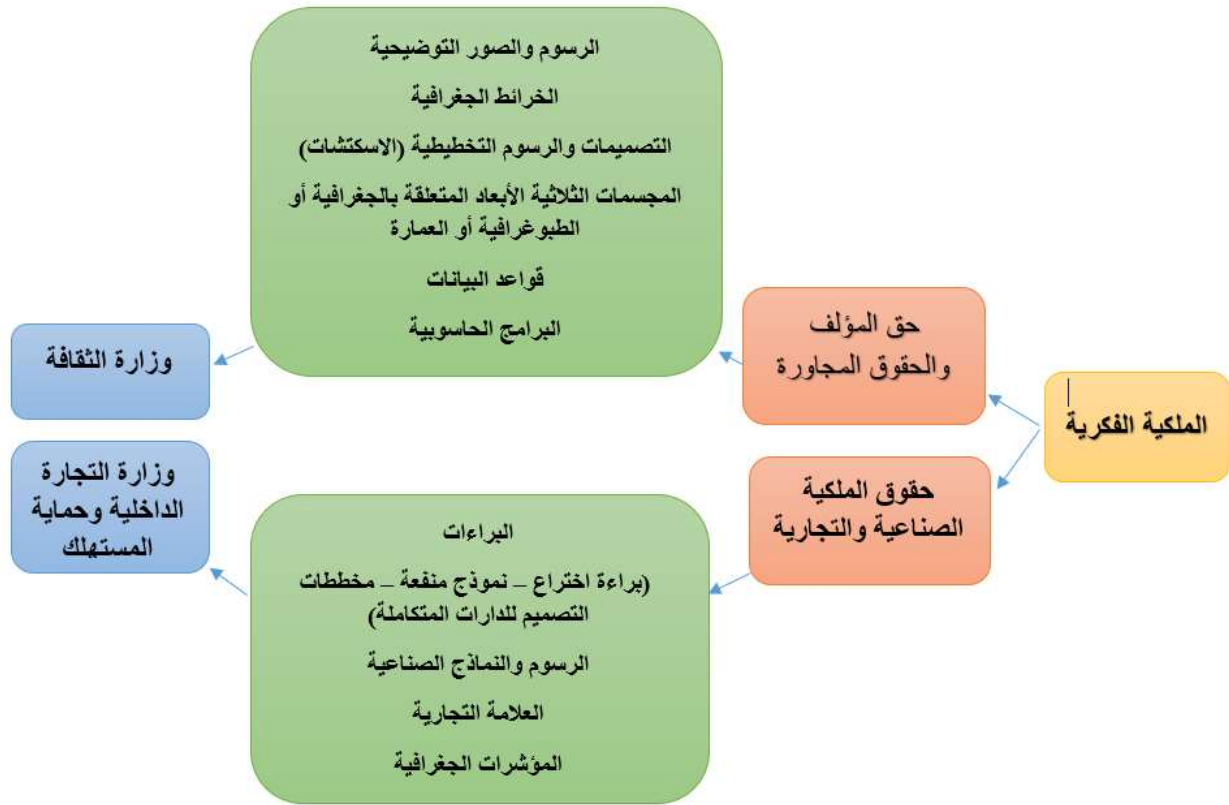
النموذج التجريبي الأولي: هو عبارة عن عينة أو نموذج أو إصدار مبدئي لمنتج تم تصميمه لاختبار مفهوم أو عملية ما، ويهدف لاختبار خصائص وميزات نسخة مبدئية عن المنتج النهائي للتحقق من قدرته على تلبية الاحتياجات المطلوبة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن حماية الملكية الفكرية في الجمهورية العربية السورية تتم في وزارتي هما وزارة الثقافة ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، وذلك حسب نوع المخرج المراد حمايته. وسيوضح الدليل الجهة المسؤولة عن كل مخرج على حدة. وفي أي حال من الأحوال، فإن هذا الدليل لا يعني عن مراجعة المديرية المختصة في الوزارتين، حيث الخبرة الكافية لحماية المخرجات البحثية. كما وجب التنويه إلى أن أجور حماية الملكية الفكرية الواردة في هذا الدليل هي استرشادية فقط وهي المعتمدة حتى إصدار هذا الدليل، آخذين بعين الاعتبار التعديلات الجوهرية الممكنة في أي وقت لاحق.

ويستعرض الفصل الأول من هذا الدليل كلا من أنواع حماية الملكية الفكرية، مستندين في ذلك إلى الإجراءات المتبعة وفقاً للقوانين والقرارات النافذة في الجمهورية العربية السورية، وبما يرسم صورة بانورامية لباحثيناً لاختيار الأنسب لهم وفقاً لأنواع مخرجاتهم البحثية المتنوعة بحسب اختصاصاتهم العلمية والأدبية والفنية، مع العلم أننا سنعمل على تطوير هذا الدليل مستقبلاً ليتضمن أية تعديلات

تطراً على القوانين السورية أو العالمية ذات الصلة. كما أفردنا زاوية خاصة لحماية الملكية الفكرية خارج سورية في حال رغب باحثونا بذلك.

ويوضح المخطط الآتي أنواع حماية الملكية الفكرية بحسب القوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية، والمتوافقة مع القوانين العالمية ذات الصلة.



المخطط ٢. أنواع الملكية الفكرية في الجمهورية العربية السورية

من جهة أخرى، حاولنا في الفصل الثاني من هذا الدليل أيضاً تسليط الضوء على بعض الإجراءات المتعلقة باستثمار مخرجات البحث العلمي، منوهين إلى أهمية خلق فرص استثمارية لمشاريع صغيرة، أو متوسطة، قد تنبثق من مخرجات البحث العلمي، وذلك عبر هيئة الاستثمار السورية المرتبطة مع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، والتي يجري التنسيق معها بهذا الشأن.

أخيراً، نود في هذا الدليل التأكيد على الحقائق الآتية:

١. إن حماية الملكية الفكرية بأنواعها هي إحدى المكونات الهامة للمنظومة الوطنية لنقل التكنولوجيا، وأمر لا غنى عنه لاستثمار فاعل لمخرجات البحث العلمي، وتأسيس الشركات المعرفية الناشئة، ودعم الاقتصاد القائم على المعرفة في الجمهورية العربية السورية.

٢. تتنوع وسائل وأدوات حماية الملكية الفكرية لمخرجات البحث العلمي في سورية تبعاً لأنواع تلك المخرجات والجهات التي تقوم بحمايتها، ونعتقد أن تقسيم أنواع المخرجات إلى فكرة وبروتوكول تطبيقي ونموذج تجريبي أولي يساهم في توضيح الرؤية لدى الباحثين في الجهة التي يستوجب عليهم حماية الملكية الفكرية لديها.

٣. لا تزال تكلفة حماية الملكية الفكرية لمخرجات البحث العلمي رمزية وغير مرهقة إطلاقاً لمن يود من الباحثين صون حقوقه داخل الجمهورية العربية السورية.
٤. إن من الهام جداً لطلابنا الباحثين الاطلاع على آخر براءات الاختراع المسجلة محلياً أو عالمياً والحالات التقنية السابقة، عبر زيارة المواقع مفتوحة الوصولية الواردة في هذا الدليل، لمعرفة إن كانت اختراعاتهم تحقق شروط تسجيل براءات الاختراع وهي؛ قابلية التطبيق الصناعي، والجدة، والمحتوى الابتكاري.
٥. تنبغي حماية براءة الاختراع قبل نشر أي تفصيل عنها، لأن أي شكل من أشكال النشر يفقد البراءة صفة الجدة، وبالتالي لا تُحمى حتى وإن كان ما نُشر عنها لمصاحب البراءة نفسه.
٦. إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، يثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.
٧. تختلف مدد حماية الملكية الفكرية تبعاً لأنواعها.
٨. تمكن حماية الملكية الفكرية على المستويين الإقليمي والعالمي بشكل مباشر أو عبر المكتب وثيق الصلة في مديرية حماية الملكية الصناعية والتجارية في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.
٩. إن حماية العلامة التجارية هي إحدى أنواع حماية الملكية الفكرية وجزء لا يتجزأ من حماية المنتج تمهيداً لاستثماره.
١٠. إن استثمار مخرجات البحوث ليس بالصعبة دائماً، وهناك العديد من قصص النجاح الفردية، إنما ما نسعى إليه هو خلق حالة جمعية بحيث تشمل غالبية البحوث التطبيقية في الجامعات والمراكز البحثية.
١١. يمكن استثمار المخرجات البحثية من قبل الباحث نفسه من خلال تأسيس شركته الخاصة أو التأسيس لمشروعات صغيرة ومتوسطة.

ختاماً، لقد جاء هذا الدليل ليقدّم لباحثينا وباحثاتنا لمحة ميسرة عن القوانين والقرارات النافذة التي تغيد في تحديد التوجه الصحيح والدقيق لدى رغبتهم في حماية الملكية الفكرية لمخرجاتهم البحثية، عسى أن نكون قد وفقنا في جمع الإجراءات الأهم وثيقة الصلة بتلك المخرجات، مع وافر التوفيق لباحثينا وباحثاتنا وطلابنا وطالباتنا.

الفصل الأول

حماية الملكية الفكرية للمخرجات البحثية

الفكرة

والبروتوكول التطبيقي

١. الفكرة:

نص قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٦٢/ لعام ٢٠١٣ على أنه لا يمكن حماية الأفكار إلا في حال التعبير عنها بطريقة ملموسة ومكتوبة، وجاء في المادة (٢) منه أن الحماية تشمل جميع أشكال إنتاج العقل البشري سواء أكانت شفوية أم خطية أم تصويرية أم رقمية، ومهما كانت طريقة التعبير عنها، ومنها بوجه خاص الأشكال الآتية:

- الرسوم والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمجسمات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.
- قواعد البيانات: سواء أكانت في شكلها المقروء أم الرقمي أم بأي شكل آخر، إذا كانت قواعد البيانات هذه مبتكرة من حيث الاختيار أو الترتيب أو الترابط في محتوياتها، ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات، ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى.
- البرنامج الحاسوبي: سلسلة متسقة من التعليمات أو الأوامر مع مصادرها من الخوارزميات وهندسة العلاقات وغيرها، معبراً عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر، حيث يمكن عند تنفيذها تمكين جهاز حاسوبي من أداء المهام والوظائف والتطبيقات المطلوبة، سواء أكان بلغة المصدر أم بلغة الآلة، كوثائق التصميم ومجموعات المعلومات، باستثناء واجهة البرنامج والأفكار والنظريات التي يقوم عليها.

أما المادة (٤) من القانون نفسه فقد وضحت الأشياء التي لا تُحمى وهي:

"مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشافات والبيانات، لكن تنطبق الحماية على التعبير المبتكر عن أي منها."

٢. البروتوكول التطبيقي:

ورد في قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٦٢/ لعام ٢٠١٣ تعريف لما يُسمى المصنف على أنه: الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً، مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه. وبالتالي واستناداً إلى هذا التعريف، فإنه يمكن حماية البروتوكول التطبيقي وفق قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٦٢/ لعام ٢٠١٣ لدى وزارة الثقافة - مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في حال كانت الخطوات التي يتضمنها البروتوكول لا تنتهي إلى الوصول إلى اختراع جديد أو نموذج منفعة أو مخطط للتصميم والدارات المتكاملة، أما إذا كانت تنتهي إلى أحدها حينها يجب حماية هذا البروتوكول لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وفق قانون براءة الاختراع رقم ١٨/ لعام ٢٠١٢.

ويترتب على حماية الباحث لمخرجه البحثي لدى وزارة الثقافة بموجب قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٦٢/ لعام ٢٠١٣ الحقوق الآتية:

أولاً - الحقوق المعنوية:

- حق نشر مصنفه لأول مرة وتعيين طريقة النشر وموعده.
- نسب المصنف إلى نفسه بالطريقة المألوفة.
- عدم الإفصاح عن هويته أو أن يستعمل اسماً مستعاراً.
- منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنفه.
- يمنع أي مساس بمصنفه يكون من شأنه الإضرار بشرفه أو بسمعته.
- حظر طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول، حتى وإن سبق له التصرف في حقوق الاستثمار المالي، إذا طرأت أسباب جديّة تبرر الحظر أو السحب، وللمؤلف في هذه الحالة أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بمنع نشر مصنفه أو سحبه من التداول، وتقضي المحكمة في حال إجابته إلى طلبه بإلزامه بأن يدفع مقدماً تعويضاً عادلاً لمن آلت إليه الحقوق المالية خلال أجل تحدده المحكمة، ويتوقف نفاذ الحكم على شموله دفع التعويض المذكور.

ملاحظة: إنّ الحقوق المعنوية للمؤلف أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف بها، ويقع باطلاً التصرف في أي من هذه الحقوق سواء أكان بعوض أم بغير عوض، وإذا تنازل المؤلف عن حقوقه المالية أو أي جزء منها فإن ذلك لا علاقة له بحقوقه المعنوية. يباشر الخلف العام للمؤلف من بعده بالحقوق المنصوص عليها في هذه المادة، وتباشر الوزارة هذه الحقوق في حال عدم وجود خلف عام للمؤلف.

ثانياً - الحقوق المادية:

يتمتع الباحث أو خلفه الذي آل إليه الحق المالي من بعده بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية:

- نسخ المصنف بأي وسيلة بما فيه الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والإسطوانات والأقراص المدمجة الليزرية أو الذواكر الإلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة الكترونية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى.
- ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو الاقتباس منه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تعديل آخر عليه.
- توزيع المصنف أو نسخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
- الأداء العلني لمصنفه، ويشمل العزف أو التمثيل أو الغناء أو الرقص أو الإلقاء أو السرد أو التنفيذ للمصنف إما مباشرة أو بواسطة أي جهاز أو أية وسيلة أخرى. ويكون الأداء علنياً إذا حدث ذلك في مكان يمكن فيه حضور أشخاص بخلاف أسرة المؤلف أو أصدقاء الأسرة.
- الإتاحة إلى الجمهور عن طريق الأجهزة الحاسوبية أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل.

وفي حال استغلال الغير للمخرج الذي تمت حمايته بموجب قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٦٢/ لعام ٢٠١٣ دون إذن صاحب الملكية، فإنه يتعرض للمساءلة القانونية وفق الآتي:

- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين:
- ١- من وضع بقصد الغش اسماً يعود للغير أو كلف غيره بوضعه على مصنف أدبي أو فني أو علمي.
- ٢- من قلد بقصد الغش وخداع المشتري إمضاء المؤلف أو من آلت إليه حقوق المؤلف من بعده أو الإشارة المميزة التي يستعملها أي منهم.
- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى ثلاثمئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين:
- ١- من اقتبس بوجه غير مشروع أو نسب لنفسه جزءاً من مصنف أو تسجيل سمعي أو بصري متجاوزاً الحدود المألوفة.
- ٢- من باع أو أودع عنده أو عرض للبيع أو وضع في التداول عن معرفة عملاً مقلداً أو موقعاً عليه باسم منتحل.
- وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين /أ/ و/ب/ من هذه المادة في حال التكرار، ولا يؤثر في العقوبة دخول المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية أو التسجيلات السمعية أو البصرية أو الأعمال المقلدة في ملكية الجمهور أو عدم دخولها فيه.
- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم عن معرفة وبهدف الربح على التعدي أو محاولة التعدي لأي حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في القانون.
- يجوز للمحكمة أن تقضي بإغلاق المؤسسة التجارية أو محطة البث أو الموقع الإلكتروني على الإنترنت أو سائر المنشآت التي استغلها المخالفون أو شركائهم في ارتكاب فعل الاعتداء على حقوق المؤلف لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر وفي حال التكرار تضاعف مدة الإغلاق.
- تصدر جميع نسخ الأعمال المصنوعة من غير إجازة صاحب الحق وكذلك جميع المعدات والآلات التي استخدمت لصنعها.
- يجوز الحكم للمدعي الشخصي بالأشياء المصادرة بناءً على طلبه من أصل ما يترتب له من عطل وضرر وبمقدارهما.
- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد بقصد البيع أو التأجير أو عرض للبيع أو التأجير أو كان يحوز بقصد البيع أو التأجير أي جهاز أو آلة مصنوعة دون وجه حق بقصد التقاط أي إرسال أو بث اذاعي أو تلفزي مخصص لقسم من الجمهور يدفع اشتراكاً مالياً لاستقبال الإرسال أو البث المذكور.

ملاحظة: لا تلاحق الجرائم الخاصة بحماية حقوق المؤلف إلا بناءً على شكوى الفريق المتضرر، ما لم تكن الجرائم المذكورة واقعة على مصنف عائد لإحدى الجهات العامة أو أضحي من حقوق الجمهور.

معاملة طلب حماية المؤلف

الأوراق المطلوبة والرسوم المالية: ١- طلب إيداع ٢- تصريح خطي بملكية المؤلف ٣- صورة عن الهوية الشخصية ٤- وكالة خاصة مصدقة أصولاً في حال وجود وكيل. ٥- ثلاث نسخ ورقية باللغة العربية مع CD	مقدم الطلب: يقدم الطلب من قبل صاحب الطلب أو من يمثله قانوناً.
رسوم المعاملة: ١٠٠٠ ل.س (طلب الإيداع مع طابع)	مكان تقديم الطلب: دائرة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - وزارة الثقافة
مدة الحماية: مدى الحياة - ولمدة ٥٠ سنة تلي نهاية سنة وفاته ما لم ينص القانون على غير ذلك	مكان دراسة الطلب: دائرة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الزمن اللازم لتسجيل البراءة: ١٥ يوم عمل (في حال تم تحويل الملف لوزارة الاتصالات والتقانة لدراسته، قد يستغرق عدة أشهر حينها) التشريعات الناعمة: القانون رقم ٦٢ لعام ٢٠١٣

النموذج التجريبي الأولي

– البراءة –

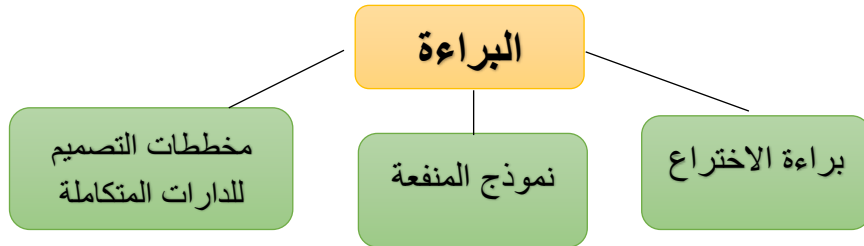
PATENT

قد ينتج عن النموذج التجريبي براءة أو رسم صناعي أو نموذج صناعي أو علامة فارقة أو مؤشر جغرافي يمكن حمايتها جميعها والإفادة منها، وفي هذا الفصل سنتناول كل منها بشرح مفصل لشروط كل منها وطرق حمايتها واستثمارها.

أولاً البراءة:

عرّف قانون براءة الاختراع السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٢ البراءة وفق الآتي:

"هي براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة أو مخططات التصميم للدارات المتكاملة".



١- الاختراع:

تُمنح براءة الاختراع طبقاً لأحكام القانون ١٨ لعام ٢٠١٢ المادة (٢) عن كل اختراع يتوافر فيه الشروط الآتية:

- قابلية التطبيق الصناعي.
- الجدة (اختراع جديد).
- أن يمثل خطوة ابتكارية.

سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

اختراعات لا يُمنح أصحابها براءة اختراع على اختراعاتهم:

جاء في المادة (٣) من القانون ١٨ لعام ٢٠١٢ الاختراعات التي لا يُمنح صاحبها براءة اختراع، وهي:

- (١) الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
- (٢) الاكتشافات والنظريات العلمية والمناهج المتعلقة بالرياضيات وقواعد البيانات والمخططات والتراكيب والدساتير الصيدلانية.
- (٣) النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها، وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.
- (٤) التصميم والقواعد والمناهج المتعلقة ب:
 - الأنشطة الفكرية المحضة.

- الأنشطة الاقتصادية.
- البرامج المعلوماتية (تُكرت طريقة حمايتها سابقاً).
- طرق علاج وجراحة جسم الانسان أو الحيوان، وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الانسان أو الحيوان، ولا تنطبق هذه الأحكام على المستحضرات وخاصة المواد والتركيبات المستعملة لغرض تطبيق إحدى هذه الطرق.
- الأعضاء والأنسجة والخلايا والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

يمكن حماية براءة الاختراع على المستوى المحلي (الوطني) والإقليمي والدولي.

شروط طلب حماية براءة اختراع وطنياً:

■ أولاً - شروط عامة:

- (١) يجب أن يشتمل الطلب على استمارة طلب براءة اختراع ومواصفات الاختراع وأي مرفقات ذات علاقة به.
- (٢) يجب أن يكون الطلب باللغة العربية إضافة للإنكليزية أو الفرنسية.
- (٣) يجب أن يطابق اسم الاختراع الشروط المنصوص عليها في شروط ملء نموذج الطلب، وألاً يختلف عن الاسم المذكور في مواصفة الاختراع.
- (٤) يجب أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقاً عليها من الجهات ذات الاختصاص.
- (٥) يجب تسديد رسم الإيداع (وهو رسم رمزي) عند تقديم الطلب.
- (٦) يجب على طالب البراءة أن يستوفي كل ما تطلبه وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك - مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية - دائرة براءات الاختراع مما له علاقة بالطلب.

■ ثانياً: شروط ملء استمارة "طلب براءة اختراع" وملحقاته:

تُملأ استمارة "طلب براءة اختراع" بوضوح باللغة العربية، ويفضل إضافة اسم الاختراع واسم مقدم الطلب واسم المخترع وبيانات الوثائق الأجنبية باللغة الإنكليزية، ويكون ملء أجزاء النموذج حسب أرقامها وفق الآتي:

١- اسم الاختراع: يجب أن يكون اسم الاختراع مختصراً ومحدداً، ويفضل ألا يزيد عن ٧ كلمات، ولا تعد اسماً للاختراع العبارات العامة مثل "عملية كيميائية"، "جهاز إلكتروني"، "آلة كهربائية"، "مركب عضوي ذو خصائص جديدة". ولاختصار اسم الاختراع يجب ألا تستعمل بعض العبارات مثل: "طريقة جديدة لـ...", "تحسينات في...", "تطوير في..." ومثال ذلك "تطوير في حقنة طبيب الأسنان بحيث تصبح ذات حماية ذاتية" والأصح هو "حقنة طبيب الأسنان ذات الحماية الذاتية".

٢- اسم مقدم الطلب: يجب أن يكون الاسم بالنسبة للأفراد مطابقاً لما هو موجود في الهوية الشخصية وبالترتيب التالي: الاسم الأول - اسم الأب - اسم العائلة. أما بالنسبة للمؤسسات والشركات فيجب أن يكون مطابقاً للاسم

الرسمي لها، وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب، فتدوّن البيانات الخاصة بمقدم الطلب الأول في هذا الجزء وتدوّن البيانات الخاصة ببقية مقدمي الطلب.

٣- اسم المخترع: يجب أن يكون اسم المخترع مطابقاً لما هو موجود في الهوية الشخصية وبالترتيب التالي: الاسم الأول - اسم الأب - اسم الجد - اسم العائلة، وإذا وجد أكثر من مخترع حقيقي شارك في الاختراع فعلاً فتدوّن البيانات الخاصة بالمخترع الأول في هذا الجزء وتدوّن بيانات المخترعين الباقين في الملحق الخاص بذلك.

٤- اسم الوكيل: إذا كان المودع أجنبياً فعليه أن يتخذ ممثلاً مقيماً في سورية، و يجب أن يقدم الطلب من المخترع أو وكيله القانوني.

٥- المرفقات: تعود إلى الشروط العامة للمواصفة والشروط الخاصة بكل نوع من محتوياتها، وفي حالة وجود مرفقات أخرى يذكر اسم المرفق وعدد صفحاته رقماً وكتابة.

٦- معلومات إضافية: يجب ذكر بيانات الطلبات أو البراءات السابقة المتعلقة بالاختراع، وإذا كان الاختراع قد سبق الكشف عنه، فترفق الوثائق التي تبين تاريخ الكشف والأسباب الداعية لذلك.

■ ثالثاً: شروط المواصفة:

(١) يجب أن تشتمل المواصفة على المحتويات التالية، وحسب الترتيب التالي: "الوصف الكامل"، "عناصر الحماية"، "الرسومات التوضيحية"، "الملخص".

(٢) تكون بداية كل محتوى بداية لصفحة جديدة، ويذكر اسم كل محتوى (عدا الرسومات) متوسطاً السطر في أعلى الصفحة ويوضع تحته خط، وتكون أوراق المواصفة (عدا الرسومات) مرقمة بالتتابع مع وضع رقم الصفحة متوسطاً تحت الهامش العلوي (وليس ضمنه).

(٣) يبدأ الملخص والوصف الكامل باسم الاختراع.

(٤) تقدم المواصفة من أصل واحد ونسختين طبق الأصل يمكن النسخ منها مباشرة بمختلف وسائل النسخ.

(٥) يستخدم الورق الأبيض المرن القوي الأملس شديد التحمل بمقاس (A4).

(٦) تكون الأوراق نظيفة وخالية من الكشط والتعديلات والشطب وأي بقع كربونية.

(٧) تكون الكتابة مطبوعة بالآلة الكاتبة أو الطابعات الآلية المشابهة.

(٨) يستعمل وجه واحد فقط من كل ورقة.

(٩) تكون المسافة بين السطور حوالي ١ سم.

(١٠) لا تقل أبعاد الهوامش في كل الصفحات عن الآتي: الأعلى والأيمن ٢.٥ سم، الأسفل والأيسر

٢ سم ، وتكون الهوامش خالية تماماً.

(١١) تكون الحروف بمقاس ٣.٢ ملم تقريباً وتكون غامقة وواضحة ومميزة.

(١٢) يجب ترقيم سطور كل صفحة من الصفحات، ولعمل ذلك، يُكتفى بترقيم السطر الخامس فالعاشر وهكذا ، ويكون ذلك على يسار الهامش الأيمن منها، ما عدا "عناصر الحماية"، فترقم كل السطور لكل عنصر على حدة.

(١٣) يجوز أن يحتوي الملخص والوصف الكامل وعناصر الحماية على صيغ ومعادلات رياضية وكيميائية ومصطلحات علمية باللغة الإنجليزية، ولا يجوز أن يحتوي أي منها على رسوم توضيحية، أما الجداول فتوضع ضمن الوصف الكامل للمواصفة إن وجدت.

(١٤) تكون المقاييس بالنظام المتري ودرجات الحرارة بالنظام المئوي.

(١٥) يتحتم إرفاق الرسومات والأشكال التوضيحية إذا كان ذلك يؤدي إلى الفهم الكامل والواضح للاختراع.

■ رابعاً - شروط الوصف الكامل:

يجب أن يشتمل الوصف الكامل للاختراع على الأجزاء الآتية:

(١) خلفية الاختراع؛ "ويبين فيها المجال التقني الذي يتناوله الاختراع، ووصف حالة التقنية السابقة مع ذكر

أية مشاكل تتعلق بها أو من شأن الاختراع التغلب عليها."

(٢) "الوصف العام للاختراع؛ وتبين فيه مزايا الاختراع مقارنة بالحالة التقنية السابقة، وكيفية التغلب على

الصعوبات أو المشكلات السابقة، كما يبين فيه الهدف من الاختراع، ووصف مجال الاختراع، على أن

يتم ذلك بطريقة واضحة تتيح لصاحب المعرفة العادية بالمجال التقني فهمه، وعادة ما يتعلق هذا الجزء

بعنصر الحماية الرئيس.

(٣) "شرح مختصر للرسوم؛ ويبين فيه شرح مختصر للرسوم التوضيحية وقطاعاتها إن وجدت.

(٤) "الوصف التفصيلي؛ ويبين فيه شرح تفصيلي لجميع أوجه الاختراع، وكيفية تطبيقه صناعياً مع الكشف

عن أفضل طريقة لصنعه أو تطبيقه أو استعماله أو عمله، ويجب أن يتضمن الشرح الإشارة إلى الرسوم

التوضيحية المرفقة بالتفصيل.

ملاحظة: يجب أن تكون الأجزاء السابقة مرتبة بالتسلسل تحت العناوين التالية:

"خلفية الاختراع"، "الوصف العام للاختراع"، "شرح مختصر للرسوم"، "الوصف التفصيلي"، ويتم ذكر العنوان في

بداية السطر ويوضع تحته خط، ولا يستلزم بداية الجزء بداية صفحة جديدة.

■ خامساً - شروط عناصر الحماية:

(١) يجب أن تعطي عناصر الحماية تعريفاً تاماً بنطاق الحماية المطلوب؛ بما في ذلك المكونات الجديدة الأساسية للاختراع أو الخطوات الابتكارية، ويمكن استعمال أكثر من عنصر حماية للتعريف بأوجه الاختراع المختلفة، ويجب ترقيم العناصر بالتتابع على أن يكون عنصر الحماية رقم واحد هو العنصر الذي يعرف بأوسع نطاق مطلوب.

(٢) تكون عناصر الحماية واضحة ومتراصة، وتعرف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسوم التوضيحية إلا في الضرورة القصوى.

(٣) يجب صياغة كل عنصر من عناصر الحماية بأسلوب يميز الخطوة الابتكارية أو الجزء الجديد في نطاق الحماية، فمثلاً يُعرف المنتج المراد حمايته بتحديد مكوناته وخصائصه التقنية ويلي ذلك عبارة " المتميز بـ..."، ثم يذكر ما هو جديد أو ابتكاري لتمييز هذا المنتج عن أي منتج آخر معروف.

(٤) يجب أن تكون عناصر الحماية محددة النطاق بالمقارنة بما كشف عنه في الوصف الكامل.

■ سادساً - شروط الرسومات التوضيحية:

(١) يجب أن يستعمل للرسوم التوضيحية ورق بمقاس A4 يعطي رسومات جيدة وواضحة يمكن نسخها بوضوح.

(٢) يجب أن ترقم الأوراق بالتتابع مع ذكر العدد الكلي لأوراق الرسوم التوضيحية، مثلاً ١/٤، ٢/٤، ٣/٤، ٤/٤، وذلك تحت الهامش العلوي في وسط الصفحة.

(٣) يجوز أن تحتوي الورقة على أكثر من رسم توضيحي، كما يمكن عند الضرورة وضع رسم توضيحي واحد على أكثر من ورقة بشرط أن يسهل جمعها جنباً إلى جنب والتوصل إلى رسم واحد.

(٤) يجب ترقيم الرسوم التوضيحية بأرقام منفصلة بغض النظر عن رقم الورقة، وكلما أمكن، يجب الحرص على ترتيبها وجمعها بتتابع أرقامها.

(٥) يجب أن تكون الرسوم التوضيحية غير مظلمة وذات خطوط سوداء داكنة، ويوضح مكان المقطع بخطوط متقطعة.

(٦) يجب ألا تحتوي الرسوم التوضيحية على أية كلمات لغرض الوصف أو غيرها، ويجوز عند الضرورة القصوى استعمال بعض الكلمات لإيضاح بعض المعالم الرئيسة.

(٧) يجب ألا يقل مقاس أرقام عناصر الرسومات التوضيحية أو الحروف التي تستعمل لتمييز مكوناتها عن ٣/١٠ ملم، كما يجب استعمال نفس الأرقام أو الحروف في الرسوم المختلفة لتمييز نفس المكونات.

■ سابعاً - شروط الملخص:

(١) يجب ألا يحتل الملخص أكثر من نصف صفحة وفي الحالات القصوى صفحة واحدة.

٢) إذا كان هناك رسوم توضيحية فيشار في الملخص إلى رقم الشكل الذي يمثل الاختراع بشكل عام، وذلك بوضعه في آخر الملخص.

٣) إذا أُشير في الملخص إلى مكونات موجودة بالشكل المشار إليه في الفقرة السابقة، ووجد بالشكل أرقام أو حروف مستعملة لتمييز تلك المكونات، فإنه يجب ذكر هذه الأرقام أو الحروف بين قوسين داخل النص في الملخص.

٤) يذكر في الملخص المجال التقني ووصف مختصر لأهم مكونات الاختراع واستعماله الرئيس.

٥) يصاغ الملخص بأسلوب سهل يعطي فهماً واضحاً لحل المشكلة التقنية، ويصلح استعماله وسيلة للنشر التقني ومعين في مجال البحث العلمي، ويجب ملاحظة أن الملخص لا يستعمل في تفسير نطاق الحماية.

٦) يجب تجنب ذكر أهمية أو قيمة أو مزايا الاختراع المتوقعة مستقبلاً.

المعلومات المطلوبة في طلب الإيداع وطريقة صياغتها:

يجب على الباحث صياغة طلب الإيداع بدقة وتفصيل، وتضمن كافة المعلومات التي يرغب بحمايتها لضمان حقه وفق الآتي:

إعداد الوصف الفني للاختراع ويتضمن الفقرات الآتية:

١ - عنوان الاختراع:

- يجب أن يكون اسم الاختراع مقتضباً (ويستحسن أن يتراوح عدد كلماته ما بين كلمتين وسبع كلمات).
- يجب أن يكون دقيقاً ويدل على مضمون الاختراع (المشكلة والحل).
- يجب أن يكتب في رأس الصفحة.

٢ - الوصف الفني للاختراع :

أ - الحالة التقنية السابقة:

وهي عبارة عن تمهيد للبحث بحيث يتم شرح الحالة قبل الوصول للاختراع؛ أي شرح المشكلة التي كانت موجودة وكيفية حل هذه المشكلة بهذا الاختراع، وكذلك الجديد في الاختراع أو نموذج المنفعة.

ب - شرح مفصل للاختراع:

- أن يكشف فيه عن الاختراع المطلوب حمايته، مع إبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بطريقة محددة وواضحة بأفضل أسلوب يراه مودع الطلب مناسباً لإنجاز الاختراع المطلوب حمايته، بحيث يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه.

- أن يشرح الطريقة التي يمكن بها استخدام الاختراع (طريقة التشغيل في حالة الأجهزة والآلات والمعدات، أو التحضير الكيميائي في حالات المواد الكيميائية) أو مجال تطبيقه في المجال الصناعي والجدوى الاقتصادية منه.
- أن يستعمل لذلك الأمثلة عند الضرورة ويشير إلى الرسوم أن وجدت.
- أن يشرح فيه باختصار عن الأشكال أو الرسوم أن وجدت.

٣- الرسوم والمخططات: (تبدأ بصفحة جديدة)

- يجب إرفاق رسم أو مخطط لكل فكرة تستوجب التوضيح بواسطة المخططات والصور.
- إذا كان الاختراع يتعلق بموضوع كيميائي تذكر المعادلات والمواد والنسب المئوية.
- يجب ترقيم الرسوم.
- يجب ألا تشتمل الرسوم على أي نصوص، باستثناء كلمة واحدة أو بضع كلمات إذا تطلبت الضرورة القصوى ذلك، بحيث يمكن وضع أرقام عليها وشرحها فيما بعد في الوصف الفني.
- يجب ألا يتضمن كل من الوصف ومطالب الحماية والملخص أي رسومات.

٤- الادعاءات (مطالب الحماية) المطلوب حمايتها: (تبدأ بصفحة جديدة)

الادعاءات (مطالب الحماية) هي تعداد مفصل للأفكار الجديدة في الاختراع والمطلوب حمايتها، وتحدد الادعاءات (مطالب الحماية) الغرض من الاختراع، ويجب أن تكون واضحة وموجزة وأن تستند كلياً إلى الوصف، ونظراً إلى أن مطالب الحماية تحدد نطاق الحماية الممنوحة بموجب البراءة، فمن المهم صياغتها على نحو واسع بما فيه الكفاية لحماية المخترع ضد المقلدين المحتملين، ومع ذلك، ينبغي أن تكون دقيقة بما فيه الكفاية حتى تتميز عن كل الاختراعات السابقة.

٥- ملخص الاختراع: (تبدأ بصفحة جديدة)

يعد الملخص موجزاً تقنياً للاختراع ويجب أن:

- يشتمل الملخص على موجز ما هو مكشوف عنه في الوصف ومطالب الحماية.
- يكون الملخص مقتضياً بما لا يتجاوز سبعة أسطر (٥٠-٦٠ كلمة).
- ألا يتضمن الملخص أي إعلان بشأن المزايا أو القيمة المزعومة للاختراع المطلوب حمايته، أو بشأن تطبيقاته المتوقعة.

٦- المراجع المعتمد عليها: (تبدأ بصفحة جديدة)

يجب ذكر اسم المرجع واسم مؤلفه وسنة إصداره ورقم الطبعة، وفي حال عدم وجودها يكتب ذلك صراحة.

٧ - قائمة بالوثائق المودعة: (تبدأ بصفحة جديدة)

وهي عبارة عن فهرس للوثائق المودعة ضمن الإضبارة مع الإشارة إلى أرقام صفحات كل فقرة من الفقرات السابقة.

ملاحظة (١): يمكنكم الاطلاع على آخر براءات الاختراع المسجلة محلياً أو عالمياً، لمعرفة إن كان الاختراع يحقق شروط (التطبيق الصناعي، الجودة، الابتكار) ويستحق براءة اختراع أم لا، أو البدء من آخر ما تم تسجيله للحصول على براءة اختراع جديدة من خلال زيارة الروابط الآتية:

مكتب البراءات السوري: http://www.spo.gov.sy/dis_articles.php?f=8

المنظمة العالمية للملكية الفكرية: www.wipo.int

مكتب البراءات الأوروبي: www.espacenet.com

ملاحظة (٢): سنفرد فصلاً كاملاً لحماية براءة الاختراع إقليمياً ودولياً.

معاملة طلب تسجيل وطني بمنح براءة الاختراع

مقدم الطلب: يقدم طلب تسجيل البراءة من قبل صاحب الطلب أو من يمثله قانوناً مرفقاً به رسم السنة الأولى، ولا يقبل الطلب ما لم يرفق به إيصال الرسم المذكور.	الأوراق المطلوبة والرسوم المالية: - طلب إيداع تسجيل براءة اختراع: يتم الحصول عليه من المديرية، ويتضمن الطلب: عنوان الاختراع - الوصف الفني للاختراع - الرسوم والمخططات - الادعاءات المطلوب حمايتها (مطالب الحماية) - ملخص الاختراع - المراجع المعتمد عليها - قائمة بالوثائق المودعة - إضبارة: من المديرية - تصريح خطي - صورة عن الهوية الشخصية - وكالة خاصة مصدقة أصولاً في حال وجود وكيل. - سجل تجاري مصدق إذا كان صاحب الطلب شركة.
مكان تقديم الطلب: مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك	
مكان دراسة الطلب: دائرة البراءات.	
الزمن اللازم لمنح البراءة: ١ سنة عمل	
التشريعات الناعمة: القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٢	

- ثلاث نسخ ورقية باللغة العربية لكامل الأوراق المطلوبة (الفقرات السبع السابقة) يوجد على أول صفحة اسم صاحب الطلب مع توقيعه ويتكرر التوقيع فقط على باقي الصفحات. - ثلاث نسخ ورقية مترجمة لكامل الفقرات السبعة باللغة الإنكليزية يكتب على أول صفحة منها تمت الترجمة بمعرفتي وعلى مسؤوليتي ويتكرر التوقيع فقط على باقي الصفحات إذا لم تكن الترجمة عن طريق ترجمان محلف، وإذا كانت الترجمة عن طريق ترجمان محلف يوضع ختم الترجمان. - CD لكامل الفقرات المطلوبة باللغتين العربية والإنكليزية، بملف .word - بطاقة بريدية	
رسوم المعاملة	
ثمن الإضابة: ٣٠٠٠ ل.س - ثمن الطلب: ٣٠٠٠ ل.س - طوابع - إيصال مالي رسم تسجيل براءة اختراع للسنة الأولى (الرسوم رمزية حتى تاريخ إعداد هذا الدليل)	

ملاحظة: (يستمر دفع رسوم سنوية تزيد بمقدار بسيط سنوياً).

الرسوم السنوية لبراءة الاختراع:

يتم دفع الرسوم السنوية لبراءة الاختراع عن كل سنة لمدة ٢٠/ سنة ويدفع رسم استثمار لمرة واحدة فقط، وفق الخطوات الآتية:

مكان تقديم المعاملة: مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية.	الأوراق المطلوبة: طلب وإيصال مالي
مكان الدراسة: دائرة البراءات.	رسوم المعاملة:
الزمن اللازم: ١ ساعة عمل	- إيصال مالي + (١٠٪) من قيمة الإيصال المالي
التشريعات النافذة: القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٢	- طوابع

ملاحظة: تجدون في نهاية الدليل نماذج لطلب إيداع براءة الاختراع.

٢- براءة نموذج منفعة:

نموذج المنفعة: هو أي شكل أو تكوين أو ترتيب لعنصر ما في بعض الأجهزة أو الأدوات أو الدارات الكهربائية والإلكترونية، أو أدوات أو تجهيزات الحرف اليدوية، أو أي شيء آخر أو أي جزء من الشيء نفسه، مما يسمح بوظيفة أو استخدام أو تصنيع أفضل، وتُمنح براءة نموذج المنفعة طبقاً لأحكام قانون براءة الاختراع السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٢ عن كل اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي، ولكنه لا ينتج عن نشاط ابتكاري كاف لمنح براءة اختراع عنه.

ملاحظة: يمكن لمقدم الطلب تحويل نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة، ويرتد أثر القيد في الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي، ويجوز لمديرية حماية الملكية التجارية والصناعية - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك المسؤولة عن حماية البراءات، من تلقاء نفسها تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع، أو العكس متى توافرت شروطه.

مدة حماية نموذج المنفعة:

تكون مدة حماية نموذج المنفعة عشر سنوات غير قابلة للتجديد، تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في الجمهورية العربية السورية.

يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة، كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من تاريخ الموافقة على الطلب وحتى انتهاء مدة البراءة.

تسري الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع وفق قانون براءة الاختراع السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٢ على كل ما لم يرد به نص خاص في شأن براءات نماذج المنفعة مع ما يلزم من تغيير.

مرفقات إضارة طلب نموذج المنفعة:

- ١- ثلاث نسخ ورقية باللغة العربية لكافة الأوراق المطلوبة في براءة الاختراع.
- ٢- ثلاث نسخ ورقية مترجمة لكامل الأوراق باللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.
- ٣- نسخة إلكترونية على (CD) لكامل الأوراق باللغات (العربية، والإنكليزية أو الفرنسية).
- ٤- صورة عن الهوية الشخصية.
- ٥- إضارة (يتم الحصول عليها من مديرية حماية الملكية - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك).
- ٦- رسم تسجيل براءة نموذج منفعة.
- ٧- أجر دراسة.
- ٨- طلب استمارة من دائرة البراءات.
- ٩- تعهد خطي يُوقع شخصياً لدى دائرة البراءات.
- ١٠- نسخة مصدقة من السجل التجاري أو الصناعي أو عقد التأسيس للشخص الاعتباري.
- ١١- النسخة الأصلية للوكالة خاصة بأعمال حماية الملكية التجارية والصناعية أو صورة طبق الأصل عنها، مع ترجمة معتمدة لها باللغة العربية إذا كانت معدة بلغة أجنبية.
- ١٢- بطاقة بريدية يتم إملاؤها من قبل صاحب الطلب شخصياً يبين فيها عنوانه الكامل مع ذكر أرقام الهواتف.

مدة الحصول على براءة نموذج منفعة: ٦/ أشهر على الأقل بما فيها مدة النشر.

ملاحظة (١): يتضمن طلب إيداع براءة نموذج منفعة الفقرات المطلوبة في طلب براءة الاختراع نفسها، ويجب ملؤها بالدقة نفسها.

ملاحظة (٢): تجدون في نهاية الدليل نموذج طلب إيداع براءة الاختراع، ونموذج المنفعة.

٣- مخططات التصميم للدارات المتكاملة:

يقصد بالدارة المتكاملة حسب المادة /٥٤/ من قانون براءة الاختراع السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٢، كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً مثبتاً على قطعة من مادة عازلة، ويشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة. ويقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدارة متكاملة بغرض التصنيع.

ووفقاً للمادة (٥٥) من القانون نفسه، فإن التصميم التخطيطي الجديد للدارات المتكاملة يتمتع بالحماية. ويعد التصميم التخطيطي جديداً متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني. مع ذلك، يعدّ التصميم التخطيطي جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً في ذاته، على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني.

مدة حماية مخططات التصميم للدارات المتكاملة: عشر سنوات تبدأ من تاريخ قبول التسجيل في الجمهورية العربية السورية أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في سورية أو في الخارج أي التاريخين أسبق.

وتتقضي مدة حماية مخططات التصميم في جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم.

معاملة طلب تسجيل مخططات التصميم للدارات المتكاملة

مقدم الطلب: يقدم طلب تسجيل البراءة من قبل صاحب الطلب أو من يمثله قانوناً مرفقاً به رسم السنة الأولى ولا يقبل الطلب ما لم يرفق به إيصال الرسم المذكور.	الأوراق المطلوبة والرسوم المالية: - طلب إيداع تسجيل براءة اختراع: يتم الحصول عليه من المديرية، ويتضمن الطلب: عنوان الاختراع - الوصف الفني للاختراع - الرسوم والمخططات - الادعاءات المطلوب حمايتها (مطالب الحماية) - ملخص الاختراع - المراجع المعتمد عليها - قائمة بالوثائق المودعة
مكان تقديم الطلب: مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك	- اضبارة: من المديرية. - تصريح خطي. - صورة عن الهوية الشخصية.
مكان دراسة الطلب: دائرة البراءات.	- وكالة خاصة مصدقة أصولاً في حال وجود وكيل.
الزمن اللازم لمنح البراءة: ٦ أشهر	- سجل تجاري مصدق إذا كان صاحب الطلب شركة.

- ثلاث نسخ ورقية باللغة العربية لكامل الأوراق المطلوبة (الفقرات السبع السابقة) يوجد على أول صفحة اسم صاحب الطلب مع توقيعه ويتكرر التوقيع فقط على باقي الصفحات. - ثلاث نسخ ورقية مترجمة لكامل الفقرات السبعة باللغة الإنكليزية يكتب على أول صفحة منها تمت الترجمة بمعرفتي وعلى مسؤوليتي ويتكرر التوقيع فقط على باقي الصفحات إذا لم تكن الترجمة عن طريق ترجمان محلف، وإذا كانت الترجمة عن طريق ترجمان محلف يوضع ختم الترجمان. - CD لكامل الفقرات المطلوبة باللغتين العربي و الإنكليزي ملف .word - بطاقة بريدية.	التشريعات النازمة: القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٢
---	--

يترتب على حماية الباحث لمخرجه البحثي وفق قانون براءة الاختراع السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٢، الحقوق والواجبات الآتية:

أولاً - حقوق المخترع:

- ١- يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع طلباً بتعديل مواصفات الاختراع، أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل وأسبابه. ويشترط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع أو تجاوز ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي أو مطالب الحماية.
- ٢- يجوز لصاحب الطلب أن يعترض كتابةً على رفض تسجيل البراءة في مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية بعد دفع الرسم المحدد، وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه قرار المديرية بالرفض.
- ٣- يجوز لطالب التسجيل الذي رفض طلبه أو علق قبوله على شروط أو تعديلات أن يعترض كتابةً على قرار مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية أمام اللجنة المختصة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار خطياً، وذلك لقاء دفع الرسم المحدد.
- ٤- لكل شخص أن يطلب خطياً من مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية إجراء كشف مسبق على البراءات المسجلة، وبما لا يزيد على اختراع أو نموذج منفعة واحد لكل طلب مقابل مبلغ محدد لصالح المديرية، وعلى المديرية أن تجبه على طلبه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يترتب على نتيجة الكشف أي مسؤولية على المديرية، ولا نشوء أي حق لصاحب الطلب تجاه المديرية.
- ٥- تخول البراءة مالکها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة دون موافقة صاحب البراءة وبشكل خاص يمنع من:

- صنع المنتج موضوع البراءة أو عرضه أو الإتجار به أو استعماله أو استيراده أو حيازته لهذه الأغراض.

- استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة.

- عرض المنتج الحاصل مباشرة بواسطة طريقة الصنع موضوع البراءة أو الإتجار به أو استعماله أو استيراده أو حيازته لهذه الأغراض.

٦- إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، يثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.

٧- إذا توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر، فيثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة.

٨- إذا كان المخترع عاملاً ولم يكن هناك اتفاق خطي مخالف ما بين رب العمل والعامل أكثر نفعاً للمخترع، فإن تحديد صاحب الحق بالبراءة يتم وفقاً لما يأتي:

- تعود لرب العمل ملكية الاختراعات التي يقوم بها العامل تنفيذاً لعقد وارد على العمل يتضمن مهمة ابتكارية تدخل ضمن مهام عمله، أو لأبحاث ودراسات واختبارات كلفه بها رب العمل صراحة.

- تعود ملكية الاختراعات الأخرى للعامل إلا إذا كان الوصول إلى الاختراع قد تمّ خلال تنفيذ العامل لمهام عمله، أو ضمن نشاطات رب العمل، أو بناءً على معرفة، أو استعمال وسائل وتقنيات ومعطيات خاصة بالعمل. وعندها، يحق لرب العمل ضمن مهلة سنة من تاريخ نشر براءة الاختراع في القطر، وتحت طائلة سقوط حقه في حال تجاوز هذه المدة، أن يبلغ العامل خطياً رغبته بتملك الحقوق الناجمة عن الاختراع أو الانتفاع بها كلياً أو جزئياً، على أن يستفيد العامل من ثمن عادل يتحدد إما رضاءً أو عن طريق المحكمة المختصة.

- يذكر اسم المخترع في البراءة ويعطى للعامل أجره على اختراعه في جميع الحالات، فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل. وفي جميع الأحوال، يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع، وتراعى أحكام القانون الاساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

٩- لصاحب الشهادة مخترعاً كان أم صاحب حق بالاختراع أن يُدخل كل تغيير أو تبديل أو إضافة إلى الاختراع الأصلي، ويُنظّم محضر الإيداع المتعلق بطلب الشهادات الإضافية بالشكل الذي ينظم فيه محضر الإيداع بطلب البراءة، ويخضع لنفس الأحكام الخاصة بالبراءات.

ثانياً - واجبات المخترع:

- ١- إرفاق طلب البراءة بوصف تفصيلي للاختراع يتضمن:
 - بياناً كاملاً عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.
 - الوصف الفني بحيث يشمل بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها.
 - مخطط هندسي للاختراع عند الاقتضاء.
- ٢- إذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة أو مصادر وراثية أو معارف تقليدية وجب على مقدم الطلب أن يُفصح عنها، ويمكن الطلب منه أن يودع مزرعة حية من الكائنات الدقيقة لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون ١٨ لعام ٢٠١٢.
- ٣- يلتزم مقدم الطلب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن الاختراع نفسه، أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات.
- ٤- يجب أن تكون كل الوثائق المرفقة بالطلب موقعة من قبل المخترع أو وكيله القانوني.
- ٥- إجراء ما يُطلب منه لدى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية من شروط أو تعديلات، فإذا لم يتم مقدم الطلب بهذه الإجراءات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه اعتبر متنازلاً عن طلبه.
- ٦- يجب ألا يؤدي أي تعديل على مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسي (بعد بيان ماهية التعديل وأسبابه) إلى المساس بذاتية الاختراع، أو تجاوز ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي أو مطالب الحماية.

بطلان براءة الاختراع بموجب حكم قضائي قطعي:

تعتبر براءات الاختراع باطلة بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية في الأحوال التالية:

- ١- إذا تمّ الحصول على براءة الاختراع بما يخالف أحكام هذا القانون.
- ٢- إذا لم يكن وصف الاختراع ومخططاته ولوائح حساباته كافية لوضع الاختراع موضع الاستعمال من أهل المهنة، وتعتبر باطلة أيضاً الشهادات الإضافية التي لا تتعلق بالشهادات الأصلية.
- ٣- إذا كان موضوع الاختراع يتجاوز نطاق الوصف المعطى له في الطلب، أو في حال صدور البراءة نتيجة لطلب مجزأ إذا كان موضوعها يتخطى نطاق الطلب.
- ٤- إذا كانت مطالب الحماية (الادعاءات) غير مبنية على الوصف الفني أو تجاوزت حدود الوصف المعطى.
- ٥- إذا تجاوزت التعديلات نطاق الوصف الأصلي المقدم بالطلب الأصلي.
- ٦- إذا كانت أسباب البطلان لا تؤثر في البراءة إلا جزئياً فلا يطول الإبطال إلا الطلبات المعنية بتلك الأسباب.

ملاحظات هامة يجب الانتباه لها عند تسجيل براءة الاختراع:

- ❖ ينبغي حماية براءة الاختراع قبل نشر أي تفصيل عنها، لأن أي شكل من أشكال النشر يفقد البراءة صفة الجدة، وبالتالي لا تُحمى كبراءة اختراع أو نموذج منفعة، حتى وإن كان ما نُشر عنها لصاحب البراءة نفسه، لذلك يجب على الباحث حماية اختراعه وتسجيله في محضر إيداع قبل أن ينشر أي تفصيل عنه.
- ❖ يعدّ طلب تسجيل البراءة التي تمّ قبول تسجيلها أصولاً ملغياً بحكم القانون، إذا لم يقم طالب التسجيل أو وكيله بإتمام إجراءات تسجيل البراءة، والحصول على الشهادة خلال مدة عام من تاريخ انتهاء مدة النشر، أو من تاريخ اكتساب الحكم الصادر لصالحه الدرجة القطعية (المادة ١٧ من القانون ١٨).
- ❖ إذا تخلف صاحب شهادة الاختراع عن دفع الرسم السنوي قبل مطلع كل سنة من سنوات مدة شهادته، تسقط حقوقه ويمنح مهلة سماح ستة أشهر ليدفع ما عليه بصورة قانونية إضافة لدفع رسم تأخير (المادة ٢٥ من القانون ١٨).
- ❖ تسقط البراءة إذا لم يسدد صاحبها الرسم السنوي مع الغرامة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة (المادة ٢٥ من القانون ١٨).
- ❖ يجوز لمن سقطت براءته وفقاً لنص الفقرة (٢) أن يتقدم خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ سقوط البراءة بطلب استعادة حقوقه في البراءة، ويجب عليه تسديد مثلي الرسم والغرامة المستحقين خلال مهلة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الطلب (المادة ٢٥ من القانون ١٨).
- ❖ تنقضي الحقوق المترتبة على البراءة لعدم دفع الرسوم السنوية وتصبح في الملك العام (المادة ٢٥ من القانون ١٨).
- ❖ تسقط براءة الاختراع وتصبح في الملك العام في الأحوال الآتية:
 - ✓ انقضاء مدة الحماية.
 - ✓ إذا لم يدفع الرسم السنوي المستحق ضمن المدة المحددة.
 - ✓ إذا لم يضع المخترع خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحه شهادة الاختراع اختراعه موضع الاستثمار ما لم يثبت أنه عرض اختراعه مباشرة على الصناعيين القادرين على تنفيذ اختراعه وأنه لم يرفض دون سبب طلبات السماح باستثمار اختراعه وفق شروط تحددها اللائحة التنفيذية.
 - ✓ تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير.
 - ✓ صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية بسقوط براءة الاختراع (المادة ٣٥ من القانون ١٨).

أحكام التعدي على براءة الاختراع ونموذج المنفعة:

- يعاقب بغرامة لا تقل عن مئتي ألف ليرة سورية ولا تتجاوز مليون ليرة سورية كل من:
 ١. قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت شهادة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.
 ٢. باع أو عرض للبيع أو للتداول، أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة، مع علمه بذلك متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة في الجمهورية العربية السورية.
 ٣. وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة.

النموذج التجريبي الأولي

– الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي –

Industrial Designs

الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي:

عرّف القانون السوري رقم ٨ لعام ٢٠٠٧، الرسم الصناعي والنموذج الصناعي وتولى حمايتهما وفق الآتي:

الرسم الصناعي: يعتبر رسماً صناعياً كل تركيب أو تنسيق للخطوط أو الألوان الظاهرة على المنتجات بشكل جديد ومتميز عن الرسوم المعروفة من قبل، يضيف على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً يميزه عن السلع والمنتجات الأخرى المماثلة سواء تم ذلك بطريقة يدوية أو باستخدام الآلة أو الحاسوب بما في ذلك تصاميم المنسوجات والمواد الأخرى.

النموذج الصناعي: هو الشكل الخارجي لأي مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط على أن يكون جديداً ومتميزاً عن النماذج المعروفة من قبل، وأن يعطى شكلاً خاصاً يمكن استخدامه لمنتج صناعي أو حرفي أو يدوي إلى غير ذلك.

وتنطبق الرسوم والنماذج الصناعية على عدد كبير من المنتجات الصناعية والحرفية مثل الساعات والمجوهرات والأزياء وغيرها من الكماليات والأجهزة الصناعية والطبية والأدوات المنزلية والأثاث والأجهزة الكهربائية والمركبات والمنشآت المعمارية والبضائع ذات الطابع العملي والرسوم على المنسوجات ووسائل الاستجمام مثل اللعب ولوازم الحيوانات الأليفة، ومن بين الأمثلة أيضاً أشكال الكراسي، والهواتف، والسيارات، والطائرات والتلفزيونات والكاميرات والساعات وغيرها من الأشكال.

تعدّ رسوماً أو نماذج صناعية يمكن تسجيلها وحمايتها بمقتضى أحكام القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ الرسوم والنماذج التي تتوفر فيها عناصر **الجدة والتميز**، والتي تشمل على صفات خارجية تجعلها ذات طابع خاص يميزها عن الرسوم والنماذج المعروفة من قبل. ويعدّ الرسم أو النموذج الصناعي جديداً إذا لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان من العالم بأية طريقة كانت، بما في ذلك استعماله أو نشره بشكل ملموس، سواء تمّ الكشف عنه قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل، أو قبل تاريخ أولوية الطلب حسب مقتضى الحال. ومع ذلك، لا يفقد الرسم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا كان هذا العرض أو الوصف قد تمّ بعد تقديم طلب تسجيله في دولة عضو في اتفاقية ذات صلة نافذة في سورية تعامل سورية معاملة المثل، أو كان العرض في أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن الرسم أو النموذج الصناعي في أحد المؤتمرات أو إحدى الدوريات العلمية، وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز (ستة أشهر) سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل في سورية. كما لا تعدّ الرسوم والنماذج الصناعية جديدة و متميزة إذا لم تختلف كثيراً وبشكل جوهري عن الرسوم والنماذج المعروفة من قبل، أو خصصت لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له الرسم أو النموذج الصناعي السابق إيداعه.

يكون الحق في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي كما يلي:

- للمبتكر أو لمن يؤول إليه الحق في الرسم أو النموذج الصناعي.

- إذا ابتكر شخصان أو أكثر معاً رسماً أو نموذجاً صناعياً فإن الحق في تسجيله يعود لهم جميعاً أو لمن آل إليه الحق، وبالتساوي ما لم يتفقوا على غير ذلك.
- إذا ابتكر شخصان أو أكثر رسماً أو نموذجاً صناعياً بدون اشتراك بينهم فإن الحق في تسجيله يعود لصاحب الطلب الأسبق بالتسجيل.
- لصاحب العمل إذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بإنجاز هذا الابتكار، ما لم ينص عقد العمل على غير ذلك.

مدة الحماية:

تبلغ مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي **خمس سنوات** تبدأ اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وتنتهي بعد خمس سنوات من آخر يوم من الشهر الذي تم فيه تقديم طلب التسجيل، ويمكن تجديد التسجيل المحدد (بخمس سنوات) لمرتين متتاليتين مدة كل مرة خمس سنوات، على أن يتم التجديد خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية بعد دفع الرسم المحدد. وينشر هذا التجديد في جريدة المديرية، ويُمنح مالك الرسم أو النموذج الصناعي مهلة سماح مدتها (سنة أشهر) لتجديد التسجيل اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الحماية السابقة لقاء دفع رسم تأخير، وفي حال عدم التجديد يعدّ الرسم أو النموذج الصناعي لاغياً بحكم القانون، ولا يعاد تسجيله سواء باسمه أو باسم الغير.

تمنح حماية الرسم أو النموذج الصناعي صاحب الحماية حق منع استنساخ، أو تقليد الرسم، أو النموذج الصناعي من قبل الغير دون تصريح. وبعبارة أخرى، يمكن لصاحب الحق أن يمنع الآخرين من صنع أو استيراد أو تصدير أو بيع أي منتج يتضمن هذا الرسم أو النموذج الصناعي من دون تصريحه؛ فالرسم أو النموذج الصناعي هو العنصر الذي يجعل السلعة مغرية وجذابة، وهو الذي يرفع من قيمتها التجارية ويزيد من فرص تسويقها.

مزايا حماية الرسوم والنماذج الصناعية:

يستفيد صاحب الرسم أو النموذج الصناعي من خلال تطوير سوق منتجاته، وتساعد الحماية على تأمين عائد استثمار معقول، ويستفيد المستهلك والجمهور بصفة عامة، لأن حماية الرسوم أو النماذج الصناعية تؤدي إلى المنافسة المشروعة، وإلى الممارسات التجارية الشريفة، وتشجع الإبداع، ومن ثم تؤدي إلى استحداث منتجات أكثر تنوعاً وجاذبية من الناحية الجمالية، وتشجع حماية الرسوم والنماذج الإبداع في قطاعات الصناعة والفنون، وتساهم في توسيع النشاط التجاري وتصدير المنتجات الوطنية.

ملاحظة هامة: يمكن أيضاً حماية الرسم أو النموذج الصناعي بصفته عملاً فنياً بموجب حقوق المؤلف.

أحكام قضائية خاصة بالتعدي على حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧:

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس من (شهرين) إلى (سنة أشهر)، وبغرامة لا تقل عن /٢٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية، ولا تزيد على /٦٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين:
- ١. كل من قلد رسماً أو نموذجاً صناعياً مودعاً وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢. كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ رسماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك.
- ٣. كل من وضع بغير حق على منتجاته أو إعلاناته أو علاماته الفارقة أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً.
- العمل السابق لتسجيل الرسم أو النموذج لا يعطي الطرف المتضرر حقاً بإقامة أية دعوى ناشئة عن هذا القانون.
- تقام الدعاوى المدنية ضد التعدي على العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي من قبل المالك، ويحق للمستفيد من حق الترخيص الحصري على العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي أن يقيم هذه الدعاوى إذا لم يقيم المالك برفع الدعوى رغم إنذاره رسمياً للقيام بذلك ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك، ويحق لأي طرف في أي عقد ترخيص أن يتدخل في دعوى التعدي من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له من جراء التعدي.
- للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه، أو ثبت أنه غير محق في طلبه باتخاذ الإجراءات التحفظية، وكذلك في حال أن طالب الإجراءات التحفظية لم يُقم الدعوى بأصل الحق ضمن المدة القانونية.

معاملة طلب تسجيل نموذج أو رسم صناعي

توصيف المعاملة:	الأوراق المطلوبة (المطبوعات):
الحصول على حماية ملكية للرسوم أو النماذج الصناعية لمدة ٥ سنوات وتجدد لمرتين متتاليتين مدة كل مرة ٥ سنوات من خلال تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية بتقديم طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي إلى ديوان مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية وفق القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ للعلامات الفارقة. يحق لصاحب الطلب أن يسجل خمسة رسوم أو نماذج في طلب واحد على أن تكون متجانسة، يستثنى من دفع رسم الإدارة المحلية ١٠٪ من	١. ملف إضبارة من المديرية ٢. طلب تسجيل من المديرية ٣. نموذج تعهد خطي من المديرية ٤. بطاقة بريدية من قبل صاحب الطلب ٥. صور عدد خمسة للرسم أو النموذج وعلى كل صورة طابع مالي ٦. وصف فني عدد خمسة للرسم أو النموذج وعلى كل وصف طابع مالي ٧. صورة عن الهوية الشخصية من قبل صاحب الطلب

٨. صورة مصدقة عن الوكالة مجيرة للمديرية في حال وجود وكيل. ٩. صورة مصدقة عن سجل تجاري. ١٠. CD يتضمن الرسم أو النموذج + الوصف الفني ١١. الايصال المالي المطلوب.	قيمة الإيصال كل من الشركات العامة والشركات الأجنبية خارج القطر. يحق لصاحب الطلب أن يسترد نصف قيمة الايصال المالي بحال تمّ رفض الطلب.
مكان تقديم المعاملة: مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية – دائرة الرسوم والنماذج الصناعية	
رسوم المعاملة: ٣٠٠٠ ل.س إيصال تقديم طلب التسجيل للنموذج أو الرسم الواحد: ٦٣٠٠ ل.س إيصال نشر موافقة طلب تسجيل الرسم أو النموذج: ٧٥٠٠٠ ل.س للأفراد ١٠٠٠٠٠ ل.س للشركات إيصال مالي رسم نشر شهادة تسجيل الرسم أو النموذج: ٧٥٠٠٠ ل.س إيصال استكمال رسوم التسجيل + رسم الشهادة + رسم الطابع بعد انتهاء مدة نشر الطلب.	مكان الدراسة: دائرة الرسوم والنماذج الصناعية.
	الزمن اللازم: ١٥ يوم عمل.
	التشريعات الناعمة: القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧

العلامة الفارقة أو العلامة التجارية

TRADEMARK

العلامة الفارقة أو العلامة التجارية:

وهي كل إشارة تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري، ويمكن أن تتكون العلامة الفارقة على سبيل المثال من الأسماء أو التسميات أو الرموز أو الأختام أو الكلمات أو الحروف أو السمات أو النقوش البارزة أو الرسوم أو الصور أو الأرقام أو الإمضاءات أو الدمغات أو عناوين المحال أو مجموعة الألوان وترتيباتها وتدرجاتها التي تتخذ شكلاً خاصاً مميزاً أو أشكال المنتجات أو غلافها، وكذلك أي مزيج من هذه العناصر، وفي كل الأحوال، يجب أن تكون العلامة الفارقة مرئية يمكن إدراكها بالبصر.

لا تعدّ علامة مميزة كل من:

- ١- الإشارات أو التسميات الخالية من أية صفة مميزة أو التي تشكل التسمية الضرورية أو المعتادة أو اسم الجنس في اللغة الشائعة أو المهنية للمنتج أو الخدمة.
- ٢- الإشارات أو التسميات التي يمكن أن تستخدم للدلالة على إحدى خصائص المنتج أو الخدمة، لا سيما النوع والصفة والكمية ووجهة الاستعمال والقيمة والمصدر الجغرافي وتاريخ صنع المنتج أو تقديم الخدمة.
- ٣- الإشارات المؤلفة بصورة حصرية من الشكل الذي تفرضه طبيعة أو وظيفة المنتج.

مدة الحماية:

مدة الحماية للعلامة المسجلة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وتنتهي مدة التسجيل بعد عشر سنوات من آخر يوم من الشهر الذي تمّ فيه تقديم طلب التسجيل، ويمكن تجديد العلامة لمدد مماثلة بناءً على طلب صاحبها أو ممثله القانوني، ويكون التجديد خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية لقاء رسم محدد.

يُمنح تسجيل العلامة صاحبها الحق بملكيّتها بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المشمولة بالتسجيل وفق أحكام هذا القانون، ولا يجوز للغير، بدون ترخيص من المالك، نسخ أو استعمال أو وضع علامة مسجلة وإن أضيفت إليها كلمات مثل طريقة نظام تشبيه تركيب نوع أو أسلوب أو استعمال علامة منسوخة فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات المطابقة لتلك الواردة في التسجيل. كما لا يجوز لأحد حذف أو تعديل العلامة التي تمّ وضعها على المنتجات أو الخدمات وفقاً للأصول.

كما يمكن استثمار العلامة الفارقة أو التجارية والحصول على مقابل مادي لها، وفق القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ حسب المادة (٤٧) منه والتي تنص على: "يجوز نقل ملكية العلامة كلياً أو جزئياً بالبيع أو التفرغ أو عن طريق الإرث أو الوصية أو رهنها أو تقرير أي حق عيني عليها ببذل أو مجاناً مع المشروع أو المؤسسة التجارية أو بدونها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية بعد دفع الرسم المحدد".

كما يجوز الترخيص لاستعمال هذه العلامة وفق المادة (٥٣) من القانون نفسه: "يحق لمالك العلامة أن يرخص لشخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر باستعمال واستثمار علامته عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة

عنها العلامة، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابةً، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة على المدة المقررة لحمايتها".

ويمكن لمالك العلامة التجارية مقاضاة أي شخص يتعدى على ملكيته للعلامة دون إذنه، وفق القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

الانتفاع بالعلامة التجارية:

يمكن طلب تسجيل العلامة التجارية قبل الانتفاع بها، كون القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ لا يشترط الانتفاع بالعلامة قبل تسجيلها، ولكنه يجيز طلب شطب العلامة من قبل المحكمة المختصة في حال عدم استعمالها لمدة ثلاث سنوات متواصلة.

هل يمكن بيع العلامة التجارية أو التنازل عنها لشركة ما؟

يجوز بيع العلامة التجارية أو التنازل عنها، وعندها تلتزم الشركة، أو يلتزم الشخص، بتقديم نسخة من العقد إلى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية، وحتى يكون نافذاً بحق الآخرين يتم نشر وقوعة نقل الملكية في جريدة حماية الملكية.

هل يجب تسجيل جميع التعديلات الطفيفة المدخلة على العلامة التجارية؟

يقتضي التعديل تقديم طلب جديد وتسديد رسوم حسب المعتاد لتسجيل العلامة بشكلها الجديد بعد التعديل. أما إذا تعلق التعديل بعنوان المالك للعلامة أو باسمه أو بشكله القانوني فيقدم طلب لتسجيل هذه التعديلات الطارئة على صحيفة العلامة نفسها.

ماذا ينبغي فعله إذا ما انتفع الغير بالعلامة التجارية من غير تصريح؟

يمكن للجهة مالكة العلامة أن تتقدم بشكوى إما إلى النيابة العامة أو لمديرية حماية الملكية التجارية والصناعية للتحقيق في المخالفات وإحالتها إلى القضاء المختص. ويتضمن القانون عقوبات أصلية وفرعية لمعاقبة المقلدين والحائزين على علامات مسجلة أصولاً مثل السجن، الغرامة، أو نشر الحكم في أماكن معينة أو في جريدة أو أكثر، أو حرمان المقلد أن يكون عضواً منتجاً في غرف التجارة والصناعة وغير ذلك.

إجراءات تسجيل العلامة التجارية:

١ - مودع الطلب:

الخطوة الأولى هي إرسال استمارة طلب تسجيل العلامة التجارية أو تسليمها بعد ملئها حسب الأصول، وينبغي أن تتضمن البيانات اللازمة للاتصال بالشركة، ورسمًا بيانياً لعلامة الشركة (وقد يتعين تقديم الرسم في نسق محدد)

ويتعين تقديم وصف للسلع والخدمات /أو الصنف (أو الأصناف) مما ترغب الشركة في أن يشملته تسجيل العلامة التجارية وتسدد الرسوم المطلوبة.

- نصت المادة /١٤/ من القانون رقم /٨/ لعام /٢٠٠٧/ على ما يلي:

"يقدم طلب تسجيل العلامة من قبل صاحب الطلب أو من ممثله القانوني مرفقاً به الرسم المالي المحدد، وإذا كان طالب التسجيل غير مقيم في سورية وجب عليه أن ينوب عنه شخصاً مقيماً في سورية ليكون وكيلاً عنه في معاملات التسجيل، ويشتمل طلب التسجيل على الوثائق والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية".

وقد تمّ إعداد نموذج مطبوع للطلب مع كامل بياناته لدى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية.

- نصت المادة /٧/ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم /٨/ لعام /٢٠٠٧/ على ما يلي:

أ - يجب أن يرفق بطلب التسجيل الوثائق والمستندات التالية :

١- عشر صور عن العلامة المطلوب تسجيلها.

٢- النسخة الأصلية للوكالة (خاصة بأعمال حماية الملكية التجارية و الصناعية)، أو صورة مصدقة عنها في حال وجود وكيل، مع ترجمة معتمدة لها باللغة العربية إذا كانت معدة بلغة أجنبية، ويطبق ذلك على طلبات التجديد وأي وقوعة طارئة.

٣- شهادة القبول المؤقت للمعارض والأسواق في حال وجودها.

٤- في حال تعلق الطلب بعلامة جماعية يجب أن يرفق بالطلب نسخة عن نظام الانتفاع بالعلامة الجماعية.

٥- الترخيص الممنوح لاستخدام العلامة لمزاولة إجراءات المراقبة والفحص وذلك في حال تعلق الطلب بعلامة رقابة.

٦- إيصال بالرسم المحدد لتقديم طلب التسجيل.

٧- إذا اشتمل طلب التسجيل على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية، وجب تقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية وبيان معناها، ويجب أن تكون الترجمة باللغة الأصلية للعلامة المطلوبة.

٨- المستند الدال على حق الأولوية إذا رغب صاحب الطلب الاستفادة منه.

٩- أية وثائق أو بيانات أخرى تطلبها مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية.

ب- يرفق بالطلب صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العلامة في البلاد الأجنبية إن وجدت مترجمة للغة العربية.

ج - يجب أن تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه صالحة وسارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدورهما عند تقديمهما إلى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية.

٢- الفحص الشكلي:

تفحص مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية الطلب للتأكد من أنه يفي بالشروط الشكلية والإدارية (مثل التأكد من تسديد رسم الطلب، وملء الاستمارة حسب الأصول).

٣- الفحص الموضوعي:

بعد التأكد من صحة الطلب من الناحية الشكلية، تفحص مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية العلامة موضوع الطلب من الناحية الموضوعية للتأكد من عدم وجود أي سبب من أسباب الرفض المطلقة أو النسبية (كالتأكد من أن العلامة لا تنتمي إلى فئة يستبعد عنها قانون العلامات التجارية من التسجيل، وأن العلامة لا تتنازع مع علامة مسجلة سابقاً).

٤- النشر والاعتراض:

ما أن يتقرر أن أسباب الرفض معدومة، يباشر بإجراءات التسجيل، حيث يتم نشر الطلبات المقبولة المستوفية للشروط في جريدة حماية الملكية على نفقة طالب التسجيل. ويجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض كتابةً على طلب تسجيل العلامة لدى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ النشر، وعلى صاحب الطلب أن يرد على الاعتراض خطياً، وأن يكون رده معللاً وإلا اعتبر متنازلاً عن طلبه. ويخضع قرار المديرية برفض الطلب للاعتراض أمام لجنة خاصة مشكلة برئاسة قاضٍ برتبة مستشار خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ. كما يخضع قرار المديرية بشأن الاعتراضات التي تقدم إليها بشأن طلبات تسجيل العلامات المنشورة للطعن أمام ذات اللجنة المذكورة أعلاه نافذاً، ولكنه يبقى خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.

٥- التسجيل:

ما أن يتقرر بصورة نهائية أن أسباب الرفض معدومة، تباشر مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية تسجيل العلامة في سجل العلامات، وتمنح صاحب العلامة المسجلة شهادة بالتسجيل، وتكون مدة الحماية عشر سنوات قابلة للتجديد بدءاً من تاريخ الطلب.

٦- التجديد:

يجوز تجديد العلامة بلا نهاية شريطة تسديد رسوم التجديد المقررة ضمن المدة القانونية.

الوقت الذي تستغرقه عملية تسجيل علامة تجارية:

تستغرق عملية تسجيل العلامة التجارية حوالي تسعة أشهر متضمنة ثلاثة أشهر للنشر، آخذين بعين الاعتبار حق الأولوية (سنة أشهر وفق اتفاق باريس) لطلبات التسجيل الواردة وفق اتفاق وبروتوكول مدريد. ويتفاوت الزمن الذي يتطلبه الحصول على شهادة تسجيل العلامة التجارية بين البلدان التي تتبع نظام الإيداع (يوم واحد) في لبنان مثلاً وبين البلدان التي تتبع نظام الفحص والنشر والاعتراض (سنة كاملة في مصر) و (ثمانية أشهر في تركيا). وبخصوص مهلة التجديد، ينبغي تجديد العلامة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية، وقد منح القانون مهلة ستة أشهر إضافية على مدة الحماية لتقديم طلب التجديد.

التكاليف المرتبطة بابتكار علامة تجارية وحمايتها والانتفاع بها:

من المهم الانتباه إلى التكاليف المترتبة على ابتكار علامة تجارية، وتسجيلها وتخصيص الميزانية المناسبة لها؛ فقد تتجم بعض التكاليف عن ابتكار رمز أو كلمة للانتفاع بها كعلامة تجارية، نظراً إلى أن الشركات قد توزع بتلك المهمة لجهات خارجية. وقد تتجم بعض التكاليف عن إجراء بحث في العلامات التجارية، وعن إجراءات التسجيل، وقد تتفاوت وفقاً لفئات المنتجات (أو أصناف العلامات التجارية)، وتتكد الشركات التي تستعين بوكيل متخصص في مجال العلامات التجارية لمساعدتها في إجراءات التسجيل تكاليف إضافية.

كيف يمكن لصاحب العلامة التجارية أن يعرف ما إذا كانت علامته قد تتعارض مع علامات أخرى سبق تسجيلها؟ وما المقصود بالبحث في العلامات التجارية؟

قبل تقديم طلب التسجيل علامة تجارية ينبغي التأكد من إتمام البحث في العلامات التجارية على الوجه المناسب، والغرض من ذلك هو التأكد من أن العلامة التجارية المعترزم الانتفاع بها أو علامة مشابهة لها لم يسبق تسجيلها لفائدة شركة أخرى بالاقتران بمنتجات مطابقة أو مشابهة. وبإمكان الشركة أن تجري البحث في العلامات التجارية بنفسها أو أن تستعين بخدمات وكيل للعلامات التجارية، وبإمكان الشركة أو الوكيل إجراء البحث عن طريق مكتب العلامات التجارية الوطني.

ينص القانون على إجراء بحث مسبق للعلامات المسجلة، ويمكن إجراء بحث شبكي للعلامات المودعة لدى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية عن طريق شبكة الانترنت على موقع المديرية (WWW.dcip.gov.sy) عبر البطاقات مسبقة الدفع، ويحدد رسم الكشف المسبق (ومقداره مبلغ رمزي) عن كل عملية كشف مسبق تجريها المديرية، وبما لا يتجاوز خمس علامات للكشف الواحد، وأياً كانت طريقة البحث المتبعة لا بد من الالتفات إلى أن أي بحث من ذلك القبيل يعتبر بحثاً تمهيدياً فقط، لأنه من الصعب التأكد من أن العلامة التجارية ليست مشابهة إلى حد اللبس لعلامات مسجلة لا تزال سارية المفعول.

٧- نظام محكم التصنيف:

يجب أن يبين في استمارة طلب تسجيل العلامة التجارية السلع والخدمات التي يرغب المودع في أن يشملها تسجيل علامته التجارية، وتلزمه أن يرتبها وفقاً لأصنافها، ويقصد بها الأصناف الواردة في نظام تصنيف العلامات التجارية بحفظ البيانات المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة بطريقة منظمة حسب أنواع السلع والخدمات، مما يسهل استرجاع المعلومات من قواعد البيانات المتعلقة بالعلامات التجارية. ومن المهم تسجيل العلامة التجارية في جميع الأصناف التي من المعتزم الانتفاع فيها بالعلامة التجارية، علماً أن نظام التصنيف المعمول به لدى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية في سورية هو نظام التصنيف الدولي للعلامات التجارية (المسمى بنظام نيس لتصنيف العلامات اللفظية) ويضم النظام ٣٤ صنفاً للسلع و ١١ صنفاً للخدمات.

ولمزيد من المعلومات عن نظام تصنيف نيس انظر:

<http://www.wipo.int/en/nice/about/index.html>

<http://ecommerce.wipo.intdat/index.html>

مدة حماية العلامة التجارية المسجلة:

تحمي العلامات التجارية المسجلة لمدة عشرة سنوات، ويجوز تجديد التسجيل بلا نهاية (ويكون ذلك لمدد متتالية من عشر سنوات) شريطة تسديد رسوم التجديد في الوقت المناسب، ولا بد من التأكد من تجديد التسجيل في موعده في كل البلدان التي تهمها.

هل يكون تسجيل العلامة التجارية في بلد المنشأ صالحاً على الصعيد الدولي؟

إن التسجيل السليم لدى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية في سورية يكفل لصاحبها حقوقه داخل أراضي الجمهورية العربية السورية فقط، ما لم تعتبر العلامات شائعة الشهرة.

معاملة الاعتراض على علامة تجارية مسجلة:

مكان تقديم المعاملة: مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

مكان الدراسة: اللجنة المختصة بالبت بالاعتراضات على العلامات المنشورة.

الزمن اللازم: يتم الاجتماع بشكل دوري كل ١٥ يوم للبت بالاعتراضات.

التشريعات الناعمة: القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

الأوراق المطلوبة: طلب اعتراض من المديرية - الوثائق الداعمة للاعتراض والمذكورة فيه - CD - نسخة كاملة عن الاعتراض تسلّم للمعترض عليه - إيصال مالي.

رسوم المعاملة: ثمن طلب الاعتراض - إيصال مالي - طوابع (وهي أجور رمزية)

أحكام قضائية خاصة بالتعدي على حماية العلامات التجارية:

- كل تعدٍ على حقوق صاحب العلامة المسجلة يرتب مسؤولية على فاعله.
- تبت المحاكم المختصة بشأن دعاوى تشبيه العلامات التي يقصد منها الغش والتقليد، وبشأن دعاوى تشابه العلامات بشكل عام، بعد أن تضع نفسها مكان المستهلك العادي للمنتج أو متلقي الخدمة، أو بعد أن تأخذ بعين الاعتبار التشابه الإجمالي بين العلامة الأصلية والعلامة المشتكى منها دون النظر لاختلافهما من حيث الجزئيات أو التفاصيل.
- العلامة الفارقة المشمولة بالحماية الجزائية هي العلامة الفارقة المسجلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.
- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس من (ثلاثة أشهر) إلى (ثلاث سنوات) وبالغرامة من (٣٠٠.٠٠٠) إلى (١.٠٠٠.٠٠٠) ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على:
 ١. استعمال علامة فارقة تخص غيره عن طريق وضعها بسوء قصد على منتجاته أو خدماته.
 ٢. تقليد علامة فارقة تخص غيره ولو أضاف إليها كلمات أو غير ذلك مثل تشبيه ومشبه وصنف ونوع أو صفة وغيرها.
 ٣. استعمال علامة فارقة مقلدة.
 ٤. بيع أو عرض للبيع أو للتداول أو حيازة بقصد البيع والتداول منتجات عليها علامة موضوعه بغير حق أو مقلدة مع علمه بذلك.
 ٥. صنع أو نقش أو حفر أو بيع لوحة أو طابعة خشبية أو معدنية أو ختم أو شيء آخر يدل على علامة مسجلة حسب الأصول، أو أي تقليد لها بهدف تمكين أي شخص غير صاحب تلك العلامة من استعمالها أو تقليدها على ذات صنف البضائع التي سجلت تلك العلامة من أجلها.
- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس من (ثلاثة أشهر) إلى (سنتين) وبالغرامة من /٢٠٠.٠٠٠/ إلى /٦٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شبه علامة فارقة بغيرها بنية الغش من دون أن يقلدها، وكل من استعمل مثل هذه العلامة أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع والتداول منتجات أو خدمات عليها مثل هذه العلامة مع علمه بذلك.

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس من (شهرين) إلى (سنتين) وبغرامة من / ٢٠٠.٠٠٠ / إلى / ٥٠٠.٠٠٠ / ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:
 - ١- استعمال علامة غير مسجلة تخالف المادة (٤) من القانون ٨ (قانون حماية العلامات الفارقة، والمؤشرات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية.)
 - ٢- أشار بأية صورة كانت بأن العلامة مسجلة بينما هي غير مسجلة.
- يعاقب بالحبس من (شهر) إلى (سنة) وبغرامة من / ١٠٠.٠٠٠ / إلى / ٣٠٠.٠٠٠ / ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سَلَمَ سلعة أو أدى خدمة غير التي طلبت منه تحت علامة معينة.
- يعاقب بالغرامة من / ١٠٠.٠٠٠ / إلى / ٣٠٠.٠٠٠ / ليرة سورية كل من أقدم عن معرفة على:
 - ١- استعمال علامة جماعية بشروط غير تلك المحددة في النظام المرفق بطلب التسجيل.
 - ٢- بيع أو تسويق منتج يحمل علامة جماعية مستعملة خلافاً للأصول.
- ٣- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالعقوبة من / ١٠٠.٠٠٠ / إلى / ٥٠٠.٠٠٠ / ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة /٦/ من القانون ٨ (قانون حماية العلامات الفارقة، والمؤشرات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية.)
- ٤- يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالمادة /٦٥/ من القانون ٨ (قانون حماية العلامات الفارقة، والمؤشرات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية) من استعمال علامته المسجلة بطريقة مغايرة بشكل جوهري لشكل العلامة الممنوحة له، إذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يؤدي إلى تضليل الجمهور أو التعدي على الحقوق المكتسبة للغير أو علاماته المسجلة.

المؤشرات الجغرافية

هي المؤشرات التي من شأنها أن تحدد منشأ المنتج في دولة أو منطقة أو جهة أو بلد ما، متى كانت نوعية المنتج أو صفته أو سمعته أو شهرته أو سماته الأخرى، والتي تؤثر في ترويجه، تعود بصورة أساسية لذلك المنشأ الجغرافي. ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ، وما زالت تتمتع بالحماية.

بلد المنشأ: هو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج، أو هو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي يمثل اسمها تسمية المنشأ الذي اشتهر بها المنتج. ويشترط لتسجيل علامة تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة، ويرفق بالطلب شهادة منشأ تثبت ذلك.

لا يجوز لأي شخص في منطقة ذات شهرة خاصة بإنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التي يتاجر بها مؤشرات جغرافية بطريقة مضللة عن منشأ هذه المنتجات، وتوحي بأن مصدرها المنطقة ذات الشهرة الخاصة.

الفرق بين المؤشر الجغرافي والعلامة التجارية:

العلامة التجارية: إشارة تنتفع بها شركة لتمييز منتجاتها وخدماتها عن منتجات شركات أخرى وخدماتها، وتمنح مالكا الحق في منع الغير من الانتفاع بالعلامة.

أما المؤشر الجغرافي: فيبين للمستهلك أن المنتج صادر عن مكان معين ويتسم بصفات تعزى إلى مكان إنتاجه. ويجوز لكل المنتجين الذين يصنعون منتجاتهم في ذلك المكان المعين أن ينتفعوا ببيان جغرافي على منتجاتهم التي تتسم بالصفات التي يختص بها ذلك المكان.

أحكام قضائية خاصة بالتعدي على حماية المؤشرات الجغرافية وفق القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر و بالغرامة من /٥٠٠.٠٠٠/ إلى /٢٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حال التكرار تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر واحد إضافة لغرامة لا تقل عن الحد الأقصى المنصوص عليه أعلاه:

(١) كل من وضع على السلع التي يتاجر بها في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة مؤشرات، أو دلالات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة.

(٢) كل من استخدم أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

(٣) كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها وضع مؤشراً أو دلالة جغرافية على ما ينتج من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحي بأنها منتجة في الجهة المشار إليها.

حماية المخرجات البحثية دولياً

أولاً. حماية براءات الاختراع على المستوى الإقليمي والدولي:

معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT):

يمكن طلب الحماية بموجب براءة اختراع ما في عدة بلدان معاً بإيداع طلب "دولي" للبراءة، وفق ما نصت عليه معاهدة التعاون بشأن البراءات التي صادقت عليها سورية عام (٢٠٠٣)، ويجوز لمواطني أية دولة متعاقدة وللمقيمين فيها أن يودعوا هذا الطلب إما لدى مكتب البراءات الوطني في تلك الدولة، أو لدى المكتب الدولي للويبو في جنيف، حسب اختيار مودع الطلب. وتساعد معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) مودعي الطلبات على الحصول على حماية اختراعاتهم بموجب براءة على الصعيد الدولي، كما تساعد مكاتب البراءات في اتخاذ قرارات منح البراءات، وتسهل نفاذ الجمهور إلى كم من المعلومات التقنية بشأن هذه الاختراعات. ويمكن لدى إيداع طلب براءة واحد بناءً على هذه المعاهدة، التماس حماية اختراع في عدد كبير من البلدان بشكل متزامن.

ملاحظة ١: تجدون في نهاية الدليل ملحق ملخص عن معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة ١٩٧٠.

ملاحظة ٢: تجدون إجابات حول عدد من الأسئلة المتكررة حول معاهدة التعاون بشأن البراءات عبر الرابط الآتي:

<https://www.hcsr.gov.sy/report/%d8%a3%d8%b3%d8%a6%d9%84%d8%a9-%d9%85%d8%aa%d9%83%d8%b1%d8%b1%d8%a9-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d9%85%d8%b9%d8%a7%da%be%d8%af%d8%a9-%d8%a8%d8%b1%d8%a7%d8%a1%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ae%d8%aa%d8%b1>

ملاحظة ٣: يمكنكم تحميل دليل ملء استمارة الطلب الدولي الخاص بسورية عبر الرابط:

<https://pctlegal.wipo.int/eGuide/view-doc.xhtml?doc-code=SY&doc-lang=en>

يكون الأثر القانوني لإيداع طلب دولي هو نفسه لإيداع طلب وطني لدى المكتب الوطني للبراءات لكل دولة متعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويخضع الطلب الدولي لبحث دولي، تقوم به إحدى إدارات البحث الدولي المختصة بموجب المعاهدة، وينتج عنه إعداد تقرير البحث الدولي الذي يسرد الوثائق المنشورة التي تُعتبر أقرب ما يكون إلى الاختراع المطالب به في الطلب الدولي، أو التي قد تؤثر على أهليته للبراءة. إضافة إلى ذلك، تُصدر إدارة البحث الدولي رأياً مكتوباً تمهيدياً وغير ملزم حول ما إذا كان الاختراع المطالب به يفي بمعايير الأهلية للبراءة في ضوء نتائج البحث، ويُرسل تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب إلى مودع الطلب. وبعد تقييم محتواه، قد يقرر مودع الطلب سحب الطلب، لا سيما إذا كان واضحاً من التقرير والرأي أنه من غير المرجح أن تمنح براءة للاختراع، وقد يقرر مودع الطلب أيضاً تعديل المطالبات الواردة في الطلب.

إذا كان مودع الطلب من مواطني دولة متعاقدة طرف في معاهدة براءات إقليمية تكون الدول الأعضاء فيها من الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو من المقيمين فيها، جاز له أيضاً إيداع الطلب الدولي لدى مكتب البراءات الإقليمي الذي تمّ إنشاؤه بموجب هذه المعاهدة.

وتتيح معاهدة التعاون بشأن البراءات إمكانية طلب الحماية بموجب براءة لاختراع في أكثر من ١٥٠ دولة في وقت واحد عن طريق إيداع طلب براءة "دولية"، ويجوز لكل شخص يقيم في دولة متعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو يكون من مواطنيها أن يودع مثل هذا الطلب. ويمكن إيداع الطلب لدى المكتب الوطني للبراءات للدولة المتعاقدة (مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في سورية)، التي يكون مودع الطلب من مواطنيها أو المقيمين فيها أو لدى المكتب الدولي للويبو.

الأوراق المطلوبة لتقديم طلب براءات دولي وفق معاهدة التعاون من أجل البراءات:

- (١) الوصف الفني والرسوم والمخططات والادعاءات: بما يتوافق مع متطلبات المكتب الدولي مع التأكيد على صياغة الادعاءات بشكل جيد والانتباه إلى الهوامش وقياس الخط.
- (٢) ٣/ نسخ من الطلب باللغة العربية.
- (٣) ٣/ نسخ من الطلب باللغة الإنكليزية أو الفرنسية.
- (٤) إيصال مالي بقيمة / ٥٠٠٠ / ألف ليرة سورية رسم تحويل. (حتى تاريخ إعداد الدليل)
- (٥) استمارة العريضة PCT/RO/101. (تجدون نموذج عنها في نهاية الدليل)
- (٦) استمارة PCT/RO/105. (تجدون نموذج عنها في نهاية الدليل)
- (٧) استمارة PCT/RO/118. (تجدون نموذج عنها في نهاية الدليل)
- (٨) وثيقة الأولوية (إن وجدت) باللغتين العربية والإنكليزية أو الفرنسية.
- (٩) صورة عن الهوية الشخصية.
- (١٠) إضابة.

استمارة العريضة:

هي استمارة مطبوعة أو تقدم على شكل نسخة إلكترونية، يجب أن تشتمل على ما يأتي:

- اسم الاختراع.
- بيانات عن مودع الطلب وعن الوكيل إن وجد.
- تعيين الدول التي ترغب في حماية البراءة فيها.
- بيانات عن المخترع: الاسم والعنوان.
- عند الاقتضاء، يجب أن تشتمل استمارة العريضة على ما يأتي:

- مطالبة بالأولية.
- إشارة إلى بحث سابق دولي أو دولي الطابع أو أي بحث آخر.
- أنواع الحماية المختارة.
- بيان يفيد أن مودع الطلب يرغب في الحصول على براءة إقليمية.
- إشارة إلى طلب رئيس أو إلى براءة رئيسة.
- إشارة إلى إدارة البحث الدولي المختصة التي يختارها مودع الطلب.
- يجب توقيع العريضة.

اسم الاختراع: يجب أن يكون اسم الاختراع مقتضباً (ويستحسن أن يتراوح عدد كلماته ما بين كلمتين وسبع كلمات أن كان موضوعاً بالإنكليزية أو مترجماً إلى الإنكليزية) ، كما يجب أن يكون دقيقاً

الأسماء والعناوين:

- يجب بيان أسماء الأشخاص الطبيعيين بناءً على اسم العائلة والاسم الشخصي، على أن يذكر اسم العائلة قبل الاسم الشخصي.
- يجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية بناءً على التسمية الرسمية الكاملة.
- يجب بيان العناوين بناءً على الشروط العادية لضمان توزيع البريد على وجه السرعة.

مودع الطلب:

- يجب بيان اسم وعنوان وجنسية ومحل إقامة مودع الطلب أو مودعي الطلب كافة في العريضة.
- يجب بيان جنسية مودع الطلب بذكر اسم الدولة التي هو واحد من مواطنيها.
- يجب بيان محل إقامة مودع الطلب بذكر اسم الدولة التي يقيم فيها.

المخترع:

- يجب بيان اسم وعنوان المخترع أو المخترعين في العريضة.
- إذا كان مودع الطلب هو المخترع في الوقت نفسه، وجب أن تشمل العريضة على إعلان بهذا المعنى، بدلاً من كتابة البيانات الوارد ذكرها في الفقرة (أ).

الوكيل:

في حالة اختيار وكلاء، يجب بيان ذلك في العريضة وذكر أسمائهم وعناوينهم.

الممثل العام:

في حالة اختيار ممثل عام، يجب بيان ذلك في استمارة العريضة، كما يجب تعيين الدول المتعاقدة في العريضة.

المطالبة بالأولوية:

"المطالبة بالأولوية" في استمارة العريضة تتكون من بيان يفيد المطالبة بأولوية طلب سابق في حالة منحها.

التوقيع:

يجب على مودع الطلب أن يوقع العريضة، أو يوقعها كل مودع أن كان المودعون عديدين.

الوصف:

طريقة صياغة الوصف:

يجب أن يتضمن الوصف بادئ ذي بدء اسم الاختراع كما هو وارد في العريضة، كما يجب أن يوضح فيه المجال التقني الذي يرتبط الاختراع، وأن تبين فيه التقنية السابقة التي يمكن النظر إليها تبعاً لمعرفة مودع طلب لها كأمر مفيد لفهم الاختراع وبحثه وفحصه، و أن تذكر فيه المستندات التي تصور تلك التقنية، وأن يكشف فيه عن الاختراع المطلوب حمايته بأسلوب يسمح بفهم المشكلة التقنية وحلها (حتى لو لم تكن المشكلة محددة صراحة على هذا النحو)، وأن تبين فيه الآثار المفيدة للاختراع، إن وجدت، بالإشارة إلى الحالة التقنية السابقة، وأن توضح فيه باختصار أشكال الرسوم إن وجدت، وأن تبين فيه على الأقل أفضل طريقة يراها مودع الطلب مناسبة لإنجاز الاختراع المطلوب حمايته، على أن يستعمل لذلك الأمثلة عند الضرورة ويشير إلى الرسوم إن وجدت.

مطالب الحماية:

١- عدد مطالب الحماية وترقيمها:

- يجب أن يكون عدد مطالب الحماية عدداً معقولاً، بالنظر إلى طابع الاختراع المطلوب حمايته.
- إذا تعددت مطالب الحماية، وجب ترقيمها على التوالي بالأرقام العربية.

٢- يجب أن تشمل مطالب الحماية على الآتي:

- إعلان تبين فيه الخصائص التقنية للاختراع الضرورية لتحديد الموضوع المطالب بحمايته، والتي هي مع ذلك جزء من حالة التقنية السابقة في حالة الجمع بينها.
- جزء مميز يسبق بعبارات مثل "يتميز في أنه" أو "يتميز بـ" ويتضمن التحسين الذي أدخل عليه.

الرسوم: رسوم تخطيط سير العمل والرسوم البيانية تعد رسوماً.

الملخص: يجب أن يشمل الملخص على الآتي:

(١) موجز ما هو مكشوف عنه في الوصف ومطالب الحماية وأية رسوم.

- ٢) يجب أن يكون الملخص مقتضباً بقدر ما يسمح به الكشف (يستحسن أن يتراوح بين خمسين ومائة وخمسين كلمة إذا حرر بالإنكليزية أو ترجم إلى هذه اللغة).
- ٣) يجب ألا يتضمن الملخص أي إعلان بشأن المزايا أو القيمة المزعومة للاختراع المطلوب حمايته، أو بشأن تطبيقاته المتوقعة.
- ٤) يجب أن تتبع كل خاصية من الخصائص التقنية الرئيسية المذكورة في الملخص، والموضحة برسم في الطلب الدولي، بإشارة مرجعية موضوعة بين قوسين.

يجب ألا يشتمل الطلب الدولي على الآتي:

- ١) العبارات أو الرسوم المخالفة للأداب العامة.
- ٢) العبارات أو الرسوم المخالفة للنظام العام.
- ٣) الإعلانات التي تحط من قدر منتجات الغير أو طريقة صنعه، أو التي تحط من قيمة طلبات أو براءات الغير أو من صحتها (علماً بأن مجرد المقارنة بالحالة التقنية الصناعية السابقة لا تعد محقرة/مسيئة في حد ذاتها).
- ٤) الإعلانات أو غير ذلك من البيانات التي يتضح أنها غير مناسبة أو غير ضرورية.

المصطلحات والرموز:

- ١) تحدد وحدات الأوزان والمكاييل تبعاً للنظام المتري، أو تحدد كذلك بناءً على هذا النظام إذا سبق تحديدها أول الأمر بناءً على نظام آخر.
- ٢) تحدد درجة حرارة الجو بالدرجة المئوية، أو تحدد كذلك بالدرجة المئوية إذا سبق تحديدها أول الأمر بناءً على نظام آخر.
- ٣) تراعى القواعد المنصوص عليها دولياً، لبيان الحرارة والطاقة والضوء والصوت والقوة المغناطيسية وكذلك الصيغ الرياضية والوحدات الكهربائية، وتطبق الرموز والأوزان الذرية والصيغ الجزيئية المتبعة عموماً على الصيغ الكيميائية.
- ٤) ينبغي الاقتصار بصفة عامة على استعمال المصطلحات والعلامات والرموز التقنية المقررة عموماً في كل فرع تقني.
- ٥) إذا كان الطلب الدولي محرراً بالإنكليزية أو الصينية أو اليابانية أو مترجماً إلى هذه اللغات، وجب بيان الكسور العشرية بنقطة. أما إذا كان الطلب الدولي محرراً أو مترجماً بلغة غير الإنكليزية أو الصينية أو اليابانية، فإنه يجب بيان الكسور العشرية بفاصلة.
- ٦) يجب أن تكتب مصطلحات ورموز الطلب الدولي بطريقة واحدة ثابتة.

الشروط المادية للطلب الدولي:

- (١) عدد النسخ ثلاثة باللغة الإنكليزية أو الفرنسية مترجمة للعربية.
- (٢) قابلة للنسخ.
- (٣) تقدم كل عناصر الطلب الدولي (أي العريضة والوصف ومطالب الحماية والرسوم والملخص) بشكل يسمح بنسخها مباشرة بالتصوير الفوتوغرافي وبالوسائل الالكتروستاتية والأفست والميكروفيلم بأي عدد نسخ من الفيلم.
- (٤) يجب ألا تكون الأوراق متجعدة أو ممزقة أو مثنية.
- (٥) يجب استعمال جانب واحد فقط من كل ورقة.
- (٦) يجب استعمال كل ورقة عمودياً.
- (٧) تكتب كل عناصر الطلب الدولي على ورق مرن، متين، أبيض، أملس، غير براق، شديد التحمل يكتب كل عنصر من عناصر الطلب الدولي (أي العريضة والوصف ومطالب الحماية والرسوم والملخص على ورقة جديدة).
- (٨) تجمع كل أوراق الطلب الدولي بشكل يسمح بتقليبها بسهولة عند الاطلاع عليها، وبالفصل بينها وتجميعها من جديد إذا تطلب الأمر الفصل بينها لأغراض النسخ.
- (٩) يجب أن تكون الأوراق من قياس A4 (٢٩٧ سم × ٢١ سم) .
- (١٠) يجب أن يكون الحد الأدنى لهوامش الأوراق المتضمنة الوصف ومطالب الحماية والملخص كالاتي:
الهامش الأعلى: ٢ سم - الهامش الأيسر : ٢.٥ سم - الهامش الأيمن : ٢ سم - الهامش الأسفل : ٢ سم
- (١١) يجب ترقيم الأوراق المتضمنة في الطلب الدولي على التوالي بالأرقام العربية.
- (١٢) يجب وضع الأرقام في وسط السطر في أعلى الورقة أو أسفلها، وليس في الهامش.
- (١٣) يجب ترقيم كل خمسة أسطر من أوراق الوصف وأوراق مطالب الحماية.
- (١٤) ينبغي كتابة الأرقام في النصف الأيمن من الهامش الأيسر.
- (١٥) يجب طباعة أو كتابة العريضة والوصف ومطالب الحماية والملخص على الآلة الكاتبة.
- (١٦) يجوز عند الضرورة كتابة الرموز والحروف البيانية والصيغ الكيميائية أو الحسابية وبعض حروف اللغة الصينية أو اليابانية فقط باليد أو رسمها.
- (١٧) يجوز أن تكون المسافة بين كل سطرين في النصوص المكتوبة على الآلة الكاتبة مسافة ونصف.
- (١٨) يجب كتابة كل النصوص بحروف لا يقل ارتفاع حروفها الكبيرة عن ٢١ ر ٠ سم ، كما يجب طبعتها بلون أسود ثابت.
- (١٩) يجب ألا يتضمن كل من العريضة والوصف ومطالب الحماية والملخص أية رسوم.

- (٢٠) يجب أن يشتمل كل من الوصف ومطالب الحماية والملخص على صيغ كيميائية أو حسابية.
- (٢١) يجب أن يشتمل كل من الوصف والملخص على جداول. أما مطالب الحماية، فإنه لا يجوز أن تشتمل على أية جداول إلا إذا كان من المستحسن استعماله بسبب موضوعها.
- (٢٢) يجوز وضع الجداول والصيغة الكيميائية أو الحسابية أفقياً على الورقة، إذا كان من المستحيل كتابتها عمودياً على وجه مناسب. ويجب إعداد الأوراق التي توضع عليها الجداول أو الصيغ الكيميائية أو الحسابية أفقياً بحيث يظهر الجزء الأعلى للجداول أو الصيغ على الجانب الأيسر من الورقة.
- (٢٣) يجب ألا تشتمل الرسوم على أية نصوص، باستثناء كلمة واحدة أو بضع كلمات إذا تطلبت الضرورة القصوى ذلك، مثل "ماء وبخار ومفتوح ومغلق ومقطع"، وعدد قليل من الكلمات الأساسية الضرورية لفهم الرسوم التخطيطية للدورات الكهربائية أو المنشآت أو لسير العمل.
- (٢٤) يجب بيان كل كلمة مستعملة بحيث يمكن لصق ترجمتها عليها دون إخفاء أي خط من الرسوم.
- (٢٥) يجب الامتناع عن محو الكلمات الواردة في كل ورقة بإفراط. ويجب ألا تشتمل الورقة على أية تصحيحات أو إضافات أو تعليقات بين السطور ويجوز السماح ببعض استثناءات لهذه القاعدة إذا لم تكن صحة المحتويات مثار جدال وإذا لم تضر هذه الاستثناءات بالشروط اللازمة للاستتساخ على نحو مناسب.
- (٢٦) يجب إعداد الرسوم على سطور وخطوط ثابتة سوداء كثيفة وداكنة بما فيه الكفاية، سميكة على نسق واحد ومحددة على أحسن وجه، دون الحاجة إلى تلوينها.
- (٢٧) يجب ألا يقل ارتفاع الأرقام والحروف عن ٠.٣٢ سم ويجب استعمال حروف الهجاء اللاتينية في الرسوم.
- (٢٨) يجوز وضع عدة أشكال في ورقة رسم واحدة وإذا كانت الأشكال الواردة في ورقتين أو أكثر تمثل شكلاً كاملاً واحداً، وجب بيانه بطريقة تسمح بتجميع الشكل بأكمله دون إخفاء أي جزء من الأشكال المبينة في مختلف الأوراق.
- (٢٩) يجب ترتيب مختلف الأشكال على ورقة واحدة أو أكثر، والأفضل عمودياً، على أن تكون منفصلة الواحدة عن الأخرى بكل وضوح، مع عدم التقريط في المساحة. وإذا لم ترتب الأشكال عمودياً، وجب وضعها أفقياً على أن يوضع الجزء الأعلى من الأشكال في الجانب الأيسر من الورقة.
- (٣٠) يجب ترقيم مختلف الأشكال على التوالي بالأرقام العربية بغض النظر عن ترقيم الأوراق.
- (٣١) يجب ألا تظهر الإشارات المرجعية غير الواردة في الوصف في الرسوم، والعكس بالعكس.
- (٣٢) يجب أن تكون الإشارات المرجعية الدالة على العناصر ذاتها متماثلة في الطلب الدولي بأكمله.
- (٣٣) إذا تضمنت الرسوم عدداً كبيراً من الإشارات المرجعية، فمن الموصى به بشدة أن يرفق الطلب الدولي بورقة منفصلة تسرد فيها كل الإشارات وكذلك كل العناصر التي تدل عليها.

الرسوم الدولية:

يمكنكم تحميل ملف الرسوم التي حددتها الويبو لقاء إجراءات حماية براءات الاختراع دولياً عبر الرابط:

[/https://www.hcsr.gov.sy/report/pct-fee-tables-2024-wipo](https://www.hcsr.gov.sy/report/pct-fee-tables-2024-wipo)

كما يمكنكم الاطلاع على كل تحديث على هذه الرسوم عبر الموقع الرسمي للويبو:

[/https://www.wipo.int/pct/ar/fees](https://www.wipo.int/pct/ar/fees)

رد الحق بالطلب الدولي:

عندما يفشل المودع في دخول المرحلة الوطنية لدى الدول المعنية في الوقت المحدد (٣٠ شهر) المادة ٢٢-٣٩ من المعاهدة فإنه يفقد حقه في تقديم طلب براءة اختراع بالنسبة لهذه الدولة، وعليه فإن رد الحق بتقديم الطلب الدولي يمنح المودع مهلة ثانية لتقديم طلب برد حقه بالطلب الدولي لدى الدولة المعنية وذلك شرط أن يقدم الدليل على أن التأخير قد حدث عن غير قصد أو تم بالرغم من العناية اللازمة.

يقدم الطلب إلى المكتب المعين في غضون إحدى المهلتين مع الأخذ بالفترة التي تنقضي أولاً، وهي:

○ شهران اعتباراً من تاريخ إزالة سبب عدم الامتثال للمهلة.

○ ١٢/ شهراً اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة ٢٢/.

ويجوز للمكتب المعين أن يشترط دفع رسم مقابل هذا الطلب ويرفق الطلب بإعلان أو دليل يدعم أسباب التأخير.

استعادة الحق بطلب الأولوية:

إذا أهمل المودع في طلب حق الأولوية خلال ١٢ شهراً من تاريخ طلبه الأول استناداً لأحكام اتفاقية باريس، فإنه يحق له أن يقدم طلب رد حق الأولوية له خلال شهرين واستناداً لنفس الأحكام المشار إليها أعلاه.

ملاحظة ١: يمكنكم تحميل كافة الاستثمارات الدولية المتعلقة بحماية البراءات دولياً من خلال الرابط الآتي:

<https://www.wipo.int/pct/en/forms/ro/index.html>

حماية الرسم الصناعي والنموذج الصناعي:

يمكن حماية الرسم الصناعي والنموذج الصناعي دولياً وفق اتفاق لاهاي الذي انضمت إليه سورية عام ٢٠٠٨، ويمكنكم تحميل الدليل الخاص الذي أعدته الويبو حول جميع تفاصيل حماية الرسوم والنماذج الصناعية باللغتين العربية والإنكليزية عبر الرابطين:

<https://www.hcsr.gov.sy/report/%d8%af%d9%84%d9%8a%d9%84->

[/d8%aa%d8%b3%d8%ac%d9%8a%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%b3%d9%88%d9%85-](https://www.hcsr.gov.sy/report/%d8%af%d9%84%d9%8a%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%b3%d9%88%d9%85-)

[/d9%88%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%85%d8%a7%d8%b0%d8%ac-](https://www.hcsr.gov.sy/report/%d8%af%d9%84%d9%8a%d9%84-%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%85%d8%a7%d8%b0%d8%ac-)

[/d8%a7%d9%84%d8%b5%d9%86%d8%a7%d8%b9%d9%8a%d8%a9-%d8%af](https://www.hcsr.gov.sy/report/%d8%af%d9%84%d8%b5%d9%86%d8%a7%d8%b9%d9%8a%d8%a9-%d8%af)

كما تجدون التعليمات الإدارية واللائحة التنفيذية لحماية الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية دولياً وفق اتفاق لاهاي عبر الرابطين:

<https://www.hcsr.gov.sy/report/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d8%a7%d8%aa%d9%81%d8%a7%d9%82-%d9%84%d8%a7%d9%87%d8%a7%d9%8a-2>

<https://www.hcsr.gov.sy/report/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d8%a7%d8%aa%d9%81%d8%a7%d9%82-%d9%84%d8%a7%d9%87%d8%a7%d9%8a>

ثانياً. حماية العلامة التجارية:

إقليمياً: يمكن التماس الحماية في بلدان تطبق نظاماً إقليمياً للعلامات التجارية من خلال طلب التسجيل ليسري مفعول الحماية في أقاليم كل البلدان الأعضاء في ذلك النظام، بإيداع طلب لدى المكتب الإقليمي المعني ومكاتب العلامات التجارية الإقليمية هي:

- المكتب الإقليمي الأفريقي للملكية الصناعية.
- مكتب بنيلوكس للعلامات التجارية.
- مكتب التنسيق في السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي.
- المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.

دولياً: إذا كان بلد منشأ الشركة عضواً في نظام مدريد وكانت الشركة قد سجلت علامتها التجارية، أو طلبت تسجيلها في ذلك البلد جاز لها أن تنتفع بنظام مدريد (والذي تديره الويبو) لتسجيل علامتها التجارية في أكثر من سبعين بلداً طرفاً في النظام، وسورية عضو في اتفاق وبروتوكول مدريد منذ عام ٢٠٠٤. ويمكن لكل من يرغب بتسجيل علامته في واحد أو أكثر من البلدان الأعضاء في نظام مدريد مراجعة مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك السورية لتقديم طلبه، والاستفادة من المساعدة الفنية التي يقدمها قسم التسجيل الدولي للعلامات في المديرية.

مزايا الانتفاع بنظام مدريد:

إن الميزة الرئيسية المترتبة على الانتفاع بنظام مدريد هي أن مالك العلامة التجارية يستطيع تسجيل علامته في كل البلدان الأطراف في النظام بإيداع:

- طلب دولي واحد

- بلغة واحدة

- مقابل تسديد مجموعة واحدة من الرسوم في غضون مجموعة واحدة من المهل.

ومن الممكن بعد ذلك الحفاظ على التسجيل الدولي وتجديده بموجب إجراء واحد.

ملاحظة: يمكنكم الاطلاع على معلومات ومستجدات على نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، ودليل التسجيل الدولي للعلامات بناء على اتفاق وبروتوكول مدريد، وجدول الرسوم للتسجيل الدولي (اتفاق وبروتوكول مدريد)، واللائحة التنفيذية المشتركة وفق اتفاق وبروتوكول مدريد للتسجيل الدولي للعلامات ٢٠١٩/٢/١، من خلال الرابط الآتي:

<http://dcip.gov.sy/disarticle.php?id=180&ft=32>

ثالثاً. حماية المؤشرات الجغرافية:

تُعدّ الحقوق المنوطة بالمؤشرات الجغرافية حقوقاً إقليمية، مما يعني أن تلك الحقوق تقتصر على البلد أو الإقليم حيث مُنحت الحماية، وتنص عدد من المعاهدات التي تديرها الويبو على حماية البيانات الجغرافية، أشهرها اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣، واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي. ويتيح نظام لشبونة للتسجيل الدولي لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وسيلة مبسطة وسهلة الاستخدام من أجل الحصول على حماية للمؤشرات جغرافية أو تسميات المنشأ. ومن خلال إجراء تسجيل واحد ومجموعة واحدة من الرسوم، يمكنك الحصول على الحماية في بلدان أخرى (ومنظمات حكومية دولية، مثل الاتحاد الأوروبي) يغطيها نظام لشبونة. بإمكانك الاطلاع على مزيد من المعلومات عن نظام لشبونة.

ملاحظة: تجدون أجوبة لعدد من الأسئلة المتكررة حول حماية المؤشرات الجغرافية عبر الرابط الآتي:

https://www.wipo.int/geo_indications/ar/faq_geographicalindications.html

الفصل الثاني

استثمار مخرجات البحوث العلمية

أولاً - الفرص الاستثمارية:

يقصد بالفرص الاستثمارية كافة المقترحات والمجالات والمشاريع والأفكار الاستثمارية المتاحة سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، كلية أو جزئية، ثابتة أو متغيرة، والتي يمكن استغلالها في سبيل إدارة الأموال سواء على المدى القصير أو الطويل أو كليهما.

ملاحظة (١): اقتبس التعريف أعلاه من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في جمهورية مصر العربية.

ملاحظة (٢): تجدون في نهاية الدليل مرفق استثمار معتمدة من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية لتقييم الأبحاث كفرص استثمارية.

ثانياً - الاستثمار المباشر:

نصت المادة ٢١ (الفقرة ج ٢-) من قانون الاستثمار رقم ١٨ لعام ٢٠٢١ في الجمهورية العربية السورية على الآتي:

تستفيد المشاريع التي تقام خارج المناطق التنموية والتخصصية من حوافر ضريبية بدءاً من تاريخ بدء التشغيل، على النحو الآتي:

٢- تخفيض ضريبي بمقدار ٥٠٪ من ضريبة الدخل لمدة ١٠ سنوات لـ:

- المشاريع ذات المحتوى التقني المرتفع.
- المشاريع الصناعية التي تقوم على استثمار براءات اختراع.

المادة ٢٢ - الحوافر غير الضريبية:

تستفيد المشاريع الحاصلة على إجازة استثمار والمذكورة في المادة ٢١/ من هذا القانون من حوافر "غير ضريبية"، تصدر بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار، بهدف دعم قطاع محدد أو نشاط محدد، على الشكل الآتي:

١. السماح بالاستيراد استثناءً من أحكام منع وحصر الاستيراد، وشرط بلد المنشأ لمستلزمات الإنتاج التي لا يوجد ما يماثلها في الإنتاج المحلي.

٢. الاستفادة من خدمات صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات بناء على اقتراح وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٣. الاستفادة من برامج الدعم الفني الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

حقوق المستثمر:

١- يحق للمستثمر تملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة المشروع أو توسيعه في حدود حاجة المشروع بعد الحصول على موافقة المجلس في حال تجاوز سقف الملكية.

٢- فتح الحسابات المصرفية لصالح مشروعه بالليرة السورية والقطع الأجنبي لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

- ٣- الحصول على التسهيلات الائتمانية لصالح مشروعه بالليرة السورية والقطع الأجنبي من المصارف السورية والمصارف الأجنبية وفق أحكام القرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي لهذه الغاية.
- ٤- تحويل الأرباح والفوائد السنوية وحصيلة التصرف بحصته من المشروع إلى الخارج فيما يخص المال الخارجي المستثمر، وذلك بعد تسديد الالتزامات المالية والضرائب والرسوم المتوجبة وتدقيق القوائم المالية من مدقق حسابات خارجي معتمد، وفق التعليمات التي يضعها مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي.
- ٥- تسديد الالتزامات المترتبة على المشروع بالقطع الأجنبي تجاه الخارج عن طريق أحد المصارف بموجب وثائق تثبت صحة هذه الالتزامات، وذلك بعد إعلام الجهة التي يقع المشروع ضمن قطاعها في حال فرضت القوانين النازمة للقطاع مثل هذا الإجراء.
- ٦- يحق للمستثمر في حال عدم صدور إجازة الاستثمار ضمن المهل المحددة في دليل الإجراءات، أو في حال عدم تنفيذ المشروع لأسباب لا يد له فيها، إعادة تحويل المال الخارجي الذي تم إدخاله لتمويل المشروع عن طريق المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.
- ٧- يحق للمستثمر طيلة مدة المشروع الحصول على تراخيص إقامة له ولعائلته ولوالديه، والحصول على ترخيص عمل، والحصول على تراخيص عمل وإقامة للعمال والخبراء والفنيين غير السوريين.
- ٨- يحق للمستثمر إدخال التجهيزات والمعدات اللازمة لتكوين وتجريب الأصول الثابتة للمشروع والتي لا تعد جزءاً منه إدخالاً مؤقتاً خلال فترة تأسيس المشروع.

التزامات المستثمر

يلتزم المستثمر بالآتي:

- ١- إعلام الهيئة في حال التنازل للغير عن حصة تساوي أو تتجاوز ١٠٪ من رأس مال المشروع، أما في حال كان القانون الناظم للعمل في القطاع الذي يقع ضمنه المشروع ينص على ضوابط خاصة للتنازل عن الملكية فيخضع التنازل في هذه الحالة لأحكام القانون الخاص ذي الصلة، ولقانون سوق دمشق للأوراق المالية في حال كانت الشركة مدرجة ضمن السوق.
- ٢- إعلام هيئة الاستثمار السورية خطياً بتاريخ مباشرة العمل بالمشروع، والتكاليف الاستثمارية الفعلية.
- ٣- التأمين على المشروع لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الجمهورية العربية السورية.
- ٤- مسك حسابات للمشروع وفق المعايير المحاسبية الدولية، وتزويد وزارة المالية بنسخة من البيانات المالية الختامية بعد اعتمادها من مدقق حسابات خارجي معتمد.
- ٥- دفع الضرائب والرسوم المتوجبة وجميع التكاليف المالية المترتبة على المشروع وفق القوانين النافذة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- ٦- تقديم أي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة دون الإخلال بحقوق حماية الملكية الفكرية.

تسوية المنازعات

تتم تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا قانون الاستثمار رقم ١٨ لعام ٢٠٢١ ، وفق الطرق الآتية:

١- الطرق الودية (التوفيق والوساطة).

٢- التحكيم.

التحكيم الداخلي:

يتم من خلال مركز "مركز اتحاد غرف التجارة السورية للتحكيم" المحدث في اتحاد غرف التجارة السورية بموجب قانون الاستثمار رقم ١٨ لعام ٢٠٢١، وهو مختص بالنظر في المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن الاستثمار في حال اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم.

التحكيم الخارجي:

يجوز الحكم بتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، إذا كانت مبرمة وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه، وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في قانون أصول المحاكمات النافذ. أما إذا كانت أحكام المحكمين صادرة في بلد أجنبي، وفقاً لأحكام القانون السوري، أو اتفاقية ثنائية، أو إقليمية أو دولية نافذة في سورية، فيتم اكساؤها صيغة التنفيذ بقرار من محكمة الاستئناف وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون أو الاتفاقيات، وتعامل معاملة أحكام التحكيم الوطنية، ما لم يرد نص في الاتفاقية يقضي بغير ذلك.

ملاحظات:

- ١- تحدد مدة المشروع في إجازة الاستثمار متضمنة فترة التأسيس.
- ٢- تلغى إجازة الاستثمار حكماً إذا لم يتم المستثمر بتنفيذ المشروع خلال فترة التأسيس المحددة، ما تكن هناك أسباب مبررة تقبل بها هيئة الاستثمار السورية، ويكون قرار الهيئة معللاً في كل الأحوال.
- ٣- لهيئة الاستثمار السورية عند وجود أسباب مبررة، تمديد فترة التأسيس، مدة تعادل مدة التأخير، وتحسب فترة التمديد من فترة الإغفاء الضريبي، وفي حال رفض الهيئة طلب التمديد، يجب أن يكون القرار معللاً.

الإجراءات الخاصة بمنح إجازة الاستثمار

الاشتراطات:	الوثبوتيات المطلوبة:
١. أن يكون الطلب مقدم من صاحب العلاقة أو وكيله القانوني.	١. طلب الحصول على إجازة استثمار مقدم من المستثمر أو وكيله القانوني وفق النموذج المعتمد في مركز خدمات المستثمرين.
٢. أن يكون المشروع من المشاريع التي يمكن أن تخضع للقانون رقم ١٨ لعام ٢٠٢١.	٢. صورة البطاقة الشخصية للمستثمر أو جواز السفر للمستثمر الأجنبي.
٣. أن يحقق المشروع شرط (قيمة الحد الأدنى لموجودات المشروع وذلك حسب نوع النشاط).	٣. الوكالة القانونية (وكالة كاتب عدل) لمقدم الطلب (إذا كان وكيل عن المستثمر أو الشركة) مصدقة ومسجلة مع بيان مدة صلاحيتها.
٤. أن يسدد إشعار بدل الطوابع وإشعار بدل الخدمة.	٤. دراسة جدوى اقتصادية وفنية للمشروع متضمنة وصف المشروع ودراسة احتياجاته كافة معدة من جهة ذات خبرة.
٥. عدم وجود إشارة حجز على صاحب المشروع أو العقار المراد إقامة المشروع عليه.	
٦. في حال كان موقع المشروع خارج المدن والمناطق الصناعية يلزم كإجراء أولي استصدار توصية اللجنة الدائمة وفق اختصاصاتها بالكشف على موقع المشروع	

لتحديد صالحة الموقع لإقامة المشروع الاستثماري وتعتبر التوصية وثيقة يؤمن استصدارها مركز خدمات المستثمرين ضمن المهلة المحددة للجنة كما ورد في التعليمات التنفيذية للقانون رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١.	٥. إخراج قيد عقاري أو بيان ملكية عقار أو عقد أجار مسجل للعقار المراد إقامة المشروع عليه (لا يتجاوز ٣ أشهر) أو وثيقة تخصيص من المدن أو المناطق الصناعية. ٦. صورة فضائية (Google Earth) للموقع ملونة مع الإحداثيات في حال كان الموقع خارج المدن والمناطق الصناعية. ٧. قائمة احتياجات بالأصول اللازمة للمشروع، بما فيها المباني والآلات والأدوات والتجهيزات والمعدات وخطوط الإنتاج ووسائل النقل غير السياحية بحسب الحال، بما في ذلك أية احتياجات لازمة لتطوير أو تحديث أو توسيع المشروع.
المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: من ٢٠ يوماً إلى شهر (تسدد بموجب إشعارات تسديد لدى مكتب خدمات المصرف التجاري في مركز خدمات المستثمرين)	٨. مدة المشروع وتتضمن البرنامج الزمني اللازم لتأسيس المشروع، متضمناً التاريخ المتوقع للبدء بالتشغيل. ٩. وثائق المشاريع التي نفذاها المستثمر محلياً وخارجياً أن وجدت. ١٠. تصريح بالاطلاع على القانون والتعليمات وأدلة الإجراءات، ومسؤوليته عن صحة البيانات الواردة في الطلب. ١١. أي وثيقة أخرى تطلبها الجهة المعنية حسب نوع النشاط، وفق ما يحدده دليل الإجراءات. ١٢. توقيع التعهدات المطلوبة حسب نوع النشاط. ١٣. تعهد خطي بالتزام المستثمر بدفع ما يترتب عليه من الرسوم عند حصوله على الإجازة والتزامه بأحكام القانون ١٨ لعام وفق النموذج المعتمد في مركز خدمات المستثمرين.

الرسوم التفصيلية:

القيمة	الرسوم والطوابع
قيمة الطوابع القانونية	الطوابع القانونية للطلب وللنسخ المصدقة من الإجازة
٢ مليون ليرة سورية	بدل خدمة إجازة استثمار
حسب نوع الخدمة	رسوم خدمات الموافقات اللازمة للمشروع
حسب نوع المشروع والتراخيص اللازمة له	رسوم التراخيص اللازمة للمشروع

ملاحظة: يمكن استثمار المخرجات البحثية من قبل الباحث نفسه من خلال تأسيس شركته الخاصة أو التأسيس للمشروعات صغيرة ومتوسطة، وتكون البداية بالحصول على سجل تجاري من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

الحصول على السجل التجاري:

- مكان التقديم على المعاملة : مديرية الشركات - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.
- مكان الدراسة : أمانة السجل التجاري - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.
- الزمن اللازم : ساعتاً عمل.
- التشريعات النافذة : قانون الشركات رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ - قانون التجارة رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧.

أنواع الشركات وفق قانون الشركات رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١:

الشكل القانوني للشركات: تتخذ الشركات في سورية أحد الأشكال التالية:

- ١- شركة التضامن.
- ٢- شركة التوصية.
- ٣- شركة المحاصة.
- ٤- الشركة المحدودة المسؤولية. (وهي الأنسب للباحث).
- ٥- الشركة المساهمة المغفلة.

استمارة نتيجة بحث علمي مطروح كفرصة استثمارية - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

اسم الجهة صاحبة البحث:
اسم /أسماء الباحثين:
عنوان البحث:
وصف نتيجة البحث:
المشكلة التي يقوم بحلها البحث:
الجهات التي يمكن أن تستفيد من هذا البحث:
متطلبات تطبيق نتائج البحث (من خلال مشروع استثماري):
التقنية والفنية
اللوجستية
البشرية
إدارية (الموافقات والتراخيص اللازمة)
القيمة المضافة لنتيجة البحث:
التكلفة التقديرية لاستثمار البحث:
المدة الزمنية المتوقعة لظهور نتائج استثمار البحث:
ملاحظات

المراجع:

- ١- تقرير الإسكوا تعزيز منظومة نقل التكنولوجيا في الجمهورية العربية السورية ٢٠٢٠
<https://www.hcsr.gov.sy/report/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB-%D9%84%D9%86%D9%82%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%86%D8%A9>
- ٢- القانون رقم ٦٢ لعام ٢٠١٣: قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- ٣- القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٢: قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميم للدارات المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.
<https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/sy/sy016ar.html>
- ٤- القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧: حماية العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.
[/https://www.hcsr.gov.sy/report_section/laws](https://www.hcsr.gov.sy/report_section/laws)
- ٥- المكتب السوري للبراءات: <http://www.spo.gov.sy/pdetails.php?id=17&ft=8>
- ٦- القانون رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١: قانون الاستثمار
[/https://www.hcsr.gov.sy/report_section/laws](https://www.hcsr.gov.sy/report_section/laws)
- ٧- مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية: <http://dcip.gov.sy/disarticle.php?id=180&ft=32>
- ٨- مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية:
<http://www.dcip.gov.sy/disarticle.php?id=136#1>
- ٩- WIPO: <https://www.wipo.int/pct/en/forms/ro/index.html>
- ١٠- [/https://www.wipo.int/portal/ar:WIPO](https://www.wipo.int/portal/ar:WIPO)
- ١١- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك:
<http://mitcp.gov.sy/index.php?lang=1&act=363>
- ١٢- القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١١: قانون الشركات:
<https://groups.google.com/g/syrianlaw/c/UxN96UZf9JI>
- ١٣- القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٢٣



الجمهورية العربية السورية

د. حماية الملكية التجارية والصناعية

الرقم: -

..... التاريخ: -

الساعة: —

305. 花

طلب تسجيل نموذج أو رسم صناعي

اسم صاحب الطلب: اسم الأب:

الحسنة: محل الإقامة:

..... عنوان المراسلة:

الشكل القانوني للشخص الاعتباري:

اسم الوكيل: محل الإقامة:

عنوان المراسلة:

XXXXXXXXXXXXX

.....: صفة مقدم الطالب:

الرسم أو النموذج المطلوب:

عدد الرسوم أو النماذج المطلوبة:

..... وصف موجز للرسم أو النموذج:

=====

.....

[illegible]

.....

.....: الزمان - الزمان

..... ق. ر. ب. ح. الأداة : اسم الدولة في حال وجوده

..... الرضا: نعم. المبلغ المخصصة للنفقات: أم لا: لا

.....

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100 101 102 103 104 105 106 107 108 109 110 111 112 113 114 115 116 117 118 119 120 121 122 123 124 125 126 127 128 129 130 131 132 133 134 135 136 137 138 139 140 141 142 143 144 145 146 147 148 149 150 151 152 153 154 155 156 157 158 159 160 161 162 163 164 165 166 167 168 169 170 171 172 173 174 175 176 177 178 179 180 181 182 183 184 185 186 187 188 189 190 191 192 193 194 195 196 197 198 199 200 201 202 203 204 205 206 207 208 209 210 211 212 213 214 215 216 217 218 219 220 221 222 223 224 225 226 227 228 229 230 231 232 233 234 235 236 237 238 239 240 241 242 243 244 245 246 247 248 249 250 251 252 253 254 255 256 257 258 259 260 261 262 263 264 265 266 267 268 269 270 271 272 273 274 275 276 277 278 279 280 281 282 283 284 285 286 287 288 289 290 291 292 293 294 295 296 297 298 299 300 301 302 303 304 305 306 307 308 309 310 311 312 313 314 315 316 317 318 319 320 321 322 323 324 325 326 327 328 329 330 331 332 333 334 335 336 337 338 339 340 341 342 343 344 345 346 347 348 349 350 351 352 353 354 355 356 357 358 359 360 361 362 363 364 365 366 367 368 369 370 371 372 373 374 375 376 377 378 379 380 381 382 383 384 385 386 387 388 389 390 391 392 393 394 395 396 397 398 399 400 401 402 403 404 405 406 407 408 409 410 411 412 413 414 415 416 417 418 419 420 421 422 423 424 425 426 427 428 429 430 431 432 433 434 435 436 437 438 439 440 441 442 443 444 445 446 447 448 449 450 451 452 453 454 455 456 457 458 459 460 461 462 463 464 465 466 467 468 469 470 471 472 473 474 475 476 477 478 479 480 481 482 483 484 485 486 487 488 489 490 491 492 493 494 495 496 497 498 499 500 501 502 503 504 505 506 507 508 509 510 511 512 513 514 515 516 517 518 519 520 521 522 523 524 525 526 527 528 529 530 531 532 533 534 535 536 537 538 539 540 541 542 543 544 545 546 547 548 549 550 551 552 553 554 555 556 557 558 559 560 561 562 563 564 565 566 567 568 569 570 571 572 573 574 575 576 577 578 579 580 581 582 583 584 585 586 587 588 589 590 591 592 593 594 595 596 597 598 599 600 601 602 603 604 605 606 607 608 609 610 611 612 613 614 615 616 617 618 619 620 621 622 623 624 625 626 627 628 629 630 631 632 633 634 635 636 637 638 639 640 641 642 643 644 645 646 647 648 649 650 651 652 653 654 655 656 657 658 659 660 661 662 663 664 665 666 667 668 669 670 671 672 673 674 675 676 677 678 679 680 681 682 683 684 685 686 687 688 689 690 691 692 693 694 695 696 697 698 699 700 701 702 703 704 705 706 707 708 709 710 711 712 713 714 715 716 717 718 719 720 721 722 723 724 725 726 727 728 729 730 731 732 733 734 735 736 737 738 739 740 741 742 743 744 745 746 747 748 749 750 751 752 753 754 755 756 757 758 759 760 761 762 763 764 765 766 767 768 769 770 771 772 773 774 775 776 777 778 779 780 781 782 783 784 785 786 787 788 789 790 791 792 793 794 795 796 797 798 799 800 801 802 803 804 805 806 807 808 809 810 811 812 813 814 815 816 817 818 819 820 821 822 823 824 825 826 827 828 829 830 831 832 833 834 835 836 837 838 839 840 841 842 843 844 845 846 847 848 849 850 851 852 853 854 855 856 857 858 859 860 861 862 863 864 865 866 867 868 869 870 871 872 873 874 875 876 877 878 879 880 881 882 883 884 885 886 887 888 889 890 891 892 893 894 895 896 897 898 899 900 901 902 903 904 905 906 907 908 909 910 911 912 913 914 915 916 917 918 919 920 921 922 923 924 925 926 927 928 929 930 931 932 933 934 935 936 937 938 939 940 941 942 943 944 945 946 947 948 949 950 951 952 953 954 955 956 957 958 959 960 961 962 963 964 965 966 967 968 969 970 971 972 973 974 975 976 977 978 979 980 981 982 983 984 985 986 987 988 989 990 991 992 993 994 995 996 997 998 999 1000 1001 1002 1003 1004 1005 1006 1007 1008 1009 1010 1011 1012 1013 1014 1015 1016 1017 1018 1019 1020 1021 1022 1023 1024 1025 1026 1027 1028 1029 1030 1031 1032 1033 1034 1035 1036 1037 1038 1039 104

.....

.....

٠٩٥٠



الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة
مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية

تعهد

أنا الموقع أدناه: مواليد: المقيم حالياً على
العنوان التالي: هاتف:
أتعهد: بأن النموذج الصناعي أو الرسم الصناعي المقدم إليكم بتاريخ /
وهو عبارة عن:

-
-
-
-
-

والمسجل لدى ديوان مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية تحت رقم /
هو نموذج جديد ومتميز عن كل النماذج ذات الصلة والموجودة في الأسواق المحلية والخارجية ولم أقم بنقله أو
نسخه عن أي رسم أو نموذج آخر قبل تاريخ تقديم الطلب وإذا ثبت لمديرية حماية الملكية عكس ذلك فإن لها الحق
بطلب التمييز للرسم أو النموذج وإذا لم استكمل الأوراق الثبوتية المطلوبة خلال مدة شهرين من تاريخ الطلب لدى
الديوان يعتبر طلبي ملغياً ولا يحق لي المطالبة بالتسجيل.

دمشق في ١٤٢٠ هـ الموافق في ١٤٢٠ / / ٢٠٠٠

الاسم والتوقيع

جرى التوقيع على التعهد بحضور رئيس دائرة

رقم محضر الإيداع:

تاريخ استلام الطلب:

الساعة:



الجمهورية العربية السورية

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

م. حماية الملكية التجارية والصناعية

دائرة براءات الاختراع

طلب تسجيل براءة (اختراع / نموذج منفعة)

الاسم: اسم العائلة: اسم الأب: اسم الأم:

First Name: Family Name:

الجنسية: مكان وتاريخ الولادة: رقم البطاقة الشخصية:

المؤهل العلمي: المهنة:

محل الإقامة:

عنوان العمل:

العنوان المفضل للمراسلة:

محافظة: المدينة: القرية: الشارع أو الحي:

هاتف: البريد الإلكتروني:

الاسم العلمي لموضوع الطلب:

اسم ولقب الوكيل:

عنوان الوكيل:

دمشق في / / ١٤ هـ الموافق في / / ٢٠٠ م

الاسم:

التوقيع:



الجمهورية العربية السورية

رسم طلب تسجيل العلامة
١٦٢٧٢
١١

القانون رقم / ٩٣ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٥/١ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/١٥ م.

يصدر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة /١٥٥/ من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ لتصبح على النحو الآتي:
تخضع الطلبات والشهادات والمعاملات والتصرفات المذكورة أدناه للرسم المبين
بجانب كل منها:

م	نوع الرسم	مقدار الرسم
١-	رسم طلب تسجيل العلامة	٥٠٠,٠٠٠ ل.س
٢-	رسم تسجيل العلامة	١٠٠٠,٠٠٠ ل.س
٣-	رسم طلب تجديد العلامة	٥٠٠,٠٠٠ ل.س
٤-	رسم تجديد العلامة	١٠٠٠,٠٠٠ ل.س لكل فئة
٥-	رسم تأخير تجديد العلامة	٣٠٠,٠٠٠ ل.س
٦-	رسم التنازل عن طلب تسجيل العلامة	٢٠٠,٠٠٠ ل.س
٧-	رسم الاعتراض على طلب تسجيل العلامة	١٠٠,٠٠٠ ل.س
٨-	رسم الاعتراض على قرارات المديرية (اللجنة)	١٠٠,٠٠٠ ل.س
٩-	رسم نقل ملكية العلامة أو التفرغ عنها	٥٠٠,٠٠٠ ل.س
١٠-	رفع الحجز أو الرهن أو إشارة الدعوى أو وقف التنفيذ عن العلامة	١٠٠,٠٠٠ ل.س
١١-	رسم قيد الترخيص باستعمال علامة أو تعديل الترخيص للعلامة	٥٠٠,٠٠٠ ل.س
١٢-	رسم كل تصرف من كافة التصرفات الأخرى (شطب، تغيير اسم أو عنوان أو وكيل أو تصحيح أو إلغاء الترخيص، أو إلغاء منتجات للعلامة)	١٠٠,٠٠٠ ل.س
١٣-	رسم الشهادة أو طلب بيان أو صورة مصدقة عن شهادة أو أي مستند أو أي تصرف	٥٠,٠٠٠ ل.س
١٤-	رسم تأخير تسجيل كل تصرف من التصرفات الأخرى بكافة أنواعها	٣٠٠,٠٠٠ ل.س عن كل شهرين وكل علامة
١٥-	رسم طلب تسجيل النموذج الصناعي	٤٠٠,٠٠٠ ل.س للنموذج

١٦-	رسم تسجيل النموذج الصناعي	٨٠٠,٠٠٠ ل.س
١٧-	رسم طلب تسجيل الرسم الصناعي	٤٠٠,٠٠٠ ل.س
١٨-	رسم تسجيل الرسم الصناعي	٤٠٠,٠٠٠ ل.س
١٩-	رسم طلب تجديد النموذج أو الرسم الصناعي	٤٠٠,٠٠٠ ل.س عن كل رسم أو كل نموذج
٢٠-	رسم تجديد النموذج الصناعي	٨٠٠,٠٠٠ ل.س
٢١-	رسم تجديد الرسم الصناعي	٤٠٠,٠٠٠ ل.س
٢٢-	رسم تأخير تجديد الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي	٣٠٠,٠٠٠ ل.س عن كل رسم أو نموذج
٢٣-	رسم التنازل عن طلب تسجيل الرسم أو النموذج	٢٠٠,٠٠٠ ل.س عن كل رسم أو نموذج
٢٤-	رسم الاعتراض على طلب تسجيل الرسم أو النموذج	١٠٠,٠٠٠ ل.س عن كل رسم أو نموذج
٢٥-	رسم نقل ملكية الرسم أو النموذج أو التفرغ عنه	٣٠٠,٠٠٠ ل.س عن كل رسم أو نموذج
٢٦-	رسم رفع الحجز أو الرهن أو إشارة الدعوى أو وقف التنفيذ عن الرسم أو النموذج	١٠٠,٠٠٠ ل.س
٢٧-	رسم قيد الترخيص باستعمال النموذج أو الرسم أو تعديل الترخيص	٣٠٠,٠٠٠ ل.س عن كل رسم أو نموذج
٢٨-	رسم كل تصرف من كافة التصرفات الأخرى على الرسم أو النموذج	١٠٠,٠٠٠ ل.س
٢٩-	رسم تأخير تسجيل كل تصرف من كافة التصرفات بكافة أنواعها	٣٠,٠٠٠ ل.س لكل رسم أو نموذج عن كل شهرين
٣٠-	رسم شهادة أو طلب بيان أو صورة مصدقة عن شهادة أو أي مستند أو أي تصرف	٥٠,٠٠٠ ل.س
٣١-	رسم تأخير استكمال الشروط والوثائق لتسجيل العلامة أو الرسم أو النموذج	٣٠,٠٠٠ ل.س عن كل شهر ولمدة (٦) أشهر
٣٢-	رسم طلب الحماية المؤقتة للعلامة أو الرسم أو النموذج	١٠٠,٠٠٠ ل.س عن كل شهر
٣٣-	رسم حق الأولوية	٢٠٠,٠٠٠ ل.س
٣٤-	رسم طلب تعيين الأشياء الجرمية أو ضبط النماذج بواسطة المديرية	٢٠٠,٠٠٠ ل.س

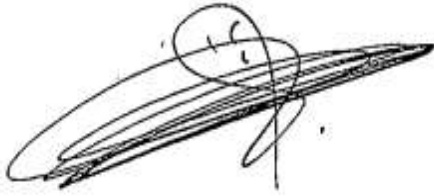
٣٥	طلب حجز الأشياء الجرمية أو المصادرة بواسطة المديرية	٢٠٠,٠٠٠ ل.س
٣٦	رسم تسجيل أو تجديد العلامة الوطنية دولياً وكافة التصرفات	٣٠٠,٠٠٠ ل.س
٣٧	رسم ترخيص الوكيل	١٠٠٠,٠٠٠ ل.س
٣٨	الرسم السنوي للوكيل	٥٠٠,٠٠٠ ل.س
٣٩	رسم الحصول على نسخة من وكالة الوكيل	٢٠,٠٠٠ ل.س

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

دمشق في ٧ / ٥ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ٢١ / ١١ / ٢٠٢٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

١٢/٣١٧
دمشق في ٢١/١١/٢٠٢٣



نسخة إلى:
وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

PATENT COOPERATION TREATY

From the RECEIVING OFFICE

PCT

NOTIFICATION CONCERNING
DOCUMENTS TRANSMITTED

To:

Date of mailing
(day/month/year)

The receiving Office transmits herewith the following documents:

- | | (number) | |
|-----|--------------------------|---|
| 1. | ☐ | record copies (Article 12(1)) |
| 2. | ☐ | search copies (Article 12(1)) |
| 3. | ☐ | translations of international applications (Rule 12.3 or 12.4) |
| 4. | ☐ | copies of purported international applications (Rule 20.4(iv)) |
| 5. | ☐ | translation of earlier application (Rule 20.6(a)(iii) and Administrative Instructions, Section 305ter) |
| 6. | ☐ | copies of the request from the applicant to restore the right of priority under Rule 26bis.3(a) and any related document(s), with the exception of any document(s) or part(s) thereof found by the receiving Office to meet the criteria of Rule 26bis.3(b-bis) |
| 7. | ☐ | record copies and corrections not already transmitted in respect of the international applications which have been considered withdrawn (Rule 29.1(a)(i)) |
| 8. | ☐ | (copies of the) letters of corrections or rectifications (Administrative Instructions, Section 325(b) and (c)) |
| 9. | ☐ | (copies of) replacement sheets (Administrative Instructions, Section 325(b) and (c)) |
| 10. | ☐ | (copies of) later submitted sheets (Administrative Instructions, Sections 309(b)(v), 309(c)(v), 310(b)(v), 310bis(b)(v), or 310ter(iv)) |
| 11. | ☐ | copy(ies) of the results of the earlier search(es) and/or related documents and copy(ies) of the results of any earlier classification (Rules 12bis.1(a) and (b) and 23bis) (as specified in the Annex) |
| 12. | ☐ | other documents (specify): |

☐ The Annex contains a list identifying each document transmitted by the type of document, the corresponding international application number and, if necessary, other information.

This Notification is sent to the addressee in its capacity as:

- ☐ the International Searching Authority
- ☐ the International Bureau

Name and mailing address of the receiving Office

Authorized officer

Facsimile No.

Telephone No.

ANNEX TO FORM PCT/RO/118

Type of document	International application No.	Other information

Form PCT/RO/118 (Annex) (July 2020)

PATENT COOPERATION TREATY

PCT

NOTIFICATION OF THE INTERNATIONAL APPLICATION NUMBER AND OF THE INTERNATIONAL FILING DATE

(PCT Rule 20.2(c))

From the RECEIVING OFFICE

To:

Date of mailing
(day/month/year)

Applicant's or agent's file reference

IMPORTANT NOTIFICATION

International application No.

International filing date (day/month/year)

Priority date (day/month/year)

Applicant

Title of the invention

1. The applicant is hereby notified that the international application has been accorded the international application number and the international filing date indicated above.

2. The applicant is further notified that the record copy of the international application:

- ☐ was transmitted to the International Bureau on _____
- ☐ has not yet been transmitted to the International Bureau for the reason indicated below and a copy of this notification has been sent to the International Bureau*:

☐ because the necessary national security clearance has not yet been obtained.

☐ because *reason to be specified*: _____

* The International Bureau monitors the transmittal of the record copy by the receiving Office and will notify the applicant (with Form PCT/IB/301) of its receipt. Should the record copy not have been received by the expiration of 14 months from the priority date, the International Bureau will notify the applicant (Rule 22.1(c)).

Name and mailing address of the receiving Office

Authorized officer

Facsimile No.

Telephone No.